

# شروط وجود الردة دراسة فقهية مقارنة

د/ مصباح المتولي السيد حماد  
أستاذ الفقه المقارن  
وكيل كلية الشريعة والقانون  
القاهرة

## مقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله جاءنا بالإسلام ديناً فأمنا به، وصدقناه، وارتضيناه قال تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) (1)، وقال: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (2)، صلى الله عليه وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فهذا فصل من فصول الردة التي بدأتها في المجلة النصف سنوية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة (3)، وعنوان هذا الفصل: (شروط وجوب الردة. دراسة فقهية مقارنة). و«الردة» - عصمنا الله منها، ومن سائر الكبائر-: "الرجوع عن الإسلام بقول أو بفعل أو عزم كفري مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء صادر من مكلف مختار تقرر إسلامه، رجوع إلى دين أو إلى غير دين"، وهي من أفحش الكبائر، وأعلاها في الفحش؛ لأنها كفر بالله، وشرك به، وأيضاً هي جناية على الدين بل أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي؛ حيث فيها الخروج عن أسمى نعمة أنعم الله بها على الإنسان بعد تذوق حلاوتها، ومعرفة محاسنها، والإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار، يظهر لك سوء حال المرتد عن الكافر الأصلي في الفروق الآتية:

### ما افترق فيه المرتد، والكافر الأصلي:

قال العلاني: «المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكماً»:

- لا يقر المرتد ولو بجزية. قال في «الوالوالجية»: "وإذا طلب المرتدون أن يجعلوا ذمة المسلمين لم يفعل ذلك؛ لأن الكفر من المرتد أغلظ من كفر مشركي العرب، ولم يقبل من مشركي العرب الذمة، فكذا هنا، فإن طلبوا الموادة؛ لينظروا في أمرهم، فلا بأس به إن كان خيراً للمسلمين، ولم يكن للمسلمين بهم طاقة، فإن كان يطيقونهم، والحرب خير لهم من الموادة يأخذونهم كما في أهل الحرب".

-ومن الفروق أن المرتد لا يمهل في الاستتابة، ويؤخذ بأحكام المسلمين، ومنها: قضاء الصلوات، ولا يصح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ويوقف ملكه، وتصرفاته، وزوجته بعد الدخول، ولا يسبى، ولا يفدى، ولا يمن عليه، ولا يرث، ولا يورث، وولده مسلم في قول، وفي استرقاق أولاده إذا قتل على الردة أوجه، ويضمن ما أئلفه في الحرب في قول (4).

وذكر ابن نجيم الحنفي لكنه ترك أشياء، وزاد أشياء، قال: "ما افترق فيه المرتد، والكافر الأصلي: لا يقر المرتد ولو بجزية، ولا يصلح نكاحه، ولا تحل ذبيحته، ويهدر دمه، ويوقف ملكه وتصرفاته، ولا يسبى ولا يفادى، ولا يمن عليه، ولا يرث، ولا يورث، ولا يدفن في مقابر أهل مله، ولا يتبعه ولده فيها" (5).

### ويتضمن هذا البحث الشروط الآتية:

1- شرط البلوغ.

2- شرط العقل - حد ردة السكران - حكم ردة الغضبان.

(1) آل عمران الآية: 19.

(2) آل عمران الآية: 85.

(3) راجع العدد الثالث عشر (1418هـ-1997م) من المجلة النصف سنوية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة (فصول في الردة) ص: 120-247، أربعة فصول للباحث.

(4) «الأشباه والنظائر»، للسيوطي ص: 526 ط دار الكتب العلمية. «غمز عيون البصائر» للحموي على «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي ج4، ص: 102 ط دار الكتب العلمية بيروت.

(5) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص: 375 ط دار الكتب العلمية بيروت.

3- شرط الطوع (ردة المكره) - الإكراه على الفعل المكفر - وما يخطر ببال المكره. الخيار في الإكراه، اختبار المكره بعد زوال الإكراه، الأفضل للمكره على الكفر، الدليل على أن اختيار الهوان والقتل أفضل.

### شروط وجود الردة:

بعض الفقهاء يقول: شروط صحة الردة، واعتراض بأن الردة معصية كالزنا، فلا توصف بصحة، ولا بعدمها، والجواب: أن معنى صحتها، أي: وجودها. جاء في شرح جلال المحلي: "ولا تصح ردة صبي.... أي لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة"، قال عميرة: قول الشارح: "لا اعتبار" يريد أن الردة معصية على كل حال، فكيف توصف بالصحة نفيًا أو إثباتًا"<sup>(1)</sup>. قال الرملي: "ولا تصح - يعني: توجد - إذ الردة فعل معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها"<sup>(2)</sup> وقال ابن حجر: "ولا تصح - يعني: توجد - إذ الردة فعل معصية كالزنا، ولا توصف بصحة ولا بعدمها"<sup>(3)</sup>.

والفقهاء يشترطون لوجود الردة البلوغ، العقل، الطوع، والصحو، جاء في «الدر المختار»: "وشرائط صحة الردة العقل، والصحو، والطوع"<sup>(4)</sup>، وهناك أمور أخرى غيرها لضبط الردة<sup>(5)</sup>، وسنتحدث عن الشروط كل شرط على حدة.

### أولاً: شرط البلوغ:

الفقهاء متفقون على عدم صحة ردة الصبي غير المميز، كما أنهم متفقون على تبعيته لأبويه في الكفر الأصلي، أمّا أولاد المرتدين، فسيأتي الكلام عنهم في الفصل الخاص بحكم أولاد المرتدين، ثم اختلف الفقهاء في ردة الصبي المميز الذي يعقل.

### مذهب الحنيفة:

جاء في «البدائية»: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله - ويجبر على الإسلام، ولا يقتل.... وقال أبو يوسف، وزفر: ارتداده ليس بارتداد<sup>(6)</sup>. وقال الكمال: قوله: وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عند أبي حنيفة ومحمد، أي: يصح فلو مات له قريب مسلم بعد رده لا يرث منه، وبه كان يقول أبو يوسف، ثم رجع وقال: ليس بارتداد<sup>(7)</sup>.

وقال البابر تي: قوله: ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد، يعني: يجري عليه أحكامه، فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإن أدرك كافرًا ويحبس<sup>(8)</sup>. وفي «البدائع»: وأما شرائط صحة الردة، فأنواع منها العقل، فلا تصح ردة المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصًا في الاعتقادات.. وأمّا البلوغ، فهل هو شرط؟ اختلف فيه قال أبو حنيفة، ومحمد: ليس بشرط، فتصح ردة الصبي العاقل. وقال أبو يوسف: شرط حتى لا تصح رده<sup>(9)</sup>. أقول: من هذه النصوص يتضح أن في المذهب الحنفي قولان في صحة ردة الصبي العاقل.

(1) «شرح جلال المحلي، وحاشية عميرة»: ج: 41، ص: 176.

(2) «نهاية المحتاج»: ج: 71، ص: 397، «معني المحتاج»: ج: 4، ص: 137.

(3) «تحفة المحتاج»: ج: 9، ص: 93، ومعها حاشية الشرواني، وحاشية العبادي.

(4) «الدر المختار»: ج: 3، ص: 293 بهامش حاشية ابن عابدين، ولاحظ «البحر الرائق»: ج: 5، ص: 129.

الفتاوى الهندية ج2، ص: 253، «بدائع الصنائع»: ج: 7، ص: 134.

(5) انظرها في «ضوابط التكفير»: ص: 202 من مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة (1997م) العدد الثالث عشر.

(6) «الهداية مع فتح القدير»: ج: 4، ص: 404، ويقول أبو يوسف، وزفر: قال الشافعي.

(7) «شرح فتح القدير»: ج: 4، ص: 404، وانظر «المبسوط»: ج: 10، ص: 122-123، «تبيين الحقائق»،

و«حاشية الشلبي»: ج: 3، ص: 292-293، «بدائع الصنائع»: ج: 7، ص: 134-135، «البحر الرائق»

ص: 129-149، «حاشية ابن عابدين»: ج: 3، ص: 293-294، «الدر المختار»: ج: 3، ص: 315-316،

«فتاوى قاضيخان»: ج: 3، ص: 571، «الفتاوى الهندية»: ج: 2، ص: 253-254.

(8) «شرح العناية على الهداية»: ج: 4، ص: 404، ولاحظ المراجع السابقة، ولاحظ المراجع السابقة، و«فتاوى

قاضيخان» ج: 3، ص: 571، ص: 577، فلا يقتل حتى بعد البلوغ بل يحبس، حاشية ابن عابدين ج: 3،

ص: 316.

(9) «بدائع الصنائع»: ج: 7، ص: 134-135، ولاحظ المراجع السابقة.



**القول الأول:** إن ردة الصبي العاقل صحيحة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.

**القول الثاني:** إن ردة الصبي العاقل غير صحيحة، وبه قال أبو يوسف، وزفر، وفي «المبسوط»: أنه رواية عن أبي حنيفة، وكذلك في حاشية الشلبي<sup>(1)</sup>.

**دليل القول الأول:** إنه صح إيمانه، فتصح رדתه، وهذا لأن صحة الإيمان، والردة مبنية على وجود الإيمان، والردة حقيقة؛ لأن الإيمان، والكفر من الأفعال الحقيقية، وهما أفعال جارحة القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن عقل دليل وجودهما، وقد وجد هاهنا إلا أنهما مع وجودهما منه حقيقة لا يقتل، ولكن يحبس؛ لأن قتل البالغ بعد الاستنابة، والدعوة إلى الإسلام باللسان، وإظهار حججه، وإيضاح دلائله، وظهور العناد، ووقوع اليأس عن فلاحه، وهذا لا يتحقق من الصبي، فكان الإسلام منه مرجوا، والرجوع إلى الدين منه مأمولاً، فلا يقتل، ولكن يجبر على الإسلام بالحبس؛ لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام<sup>(2)</sup>.

وأيضاً فإنه قد روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، فإمّا شاكراً، وإمّا كفوراً»<sup>(3)</sup> رواه أحمد؛ ولأنه أتى بحقيقة الكفر، وهو الجحود والإنكار، ولا مرد للحقائق، وهذا لأن الإقرار عن طوع دليل الاعتقاد، فلا سبيل إلى رده، ولا الحجر عنه؛ لأن الحقائق لا يحجر عنها كما لا يحجر في حق سائر أفعاله حتى وجب عليه الضمان بإتلافه مال الغير شرعاً، وفسد صومه بأكله، وهو صائم، فلا يعذر فيه؛ لأجل صباه، فإذا أبى أن يسلم بعدما ارتد لا يقتل؛ لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهلها، والإجبار على الإسلام نفع له فيجبر، قال الزيلعي: هذا في الصبي الذي يعقل، وإن كان لا يعقل لا يصح منه شيء من ذلك؛ لأن إقراره لا يدل على اعتقاده، فلا يعتبر<sup>(4)</sup>.

**دليل القول الثاني:** إن عقل الصبي في التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه، وإعتاقه، وتبرعاته، والردة مضرّة محضة، فأما الإيمان فنفع محض؛ لذلك صح إيمانه، ولم تصح رדתه<sup>(5)</sup>.

وفي «المبسوط»: إنه القياس؛ لأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته، وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح، والرد باطل، ثم أجاب السرخسي على هذا بقوله: إنه يحكم بصحة رדתه استحساناً لعلته لا لحكمه، فإن من ضرورة اعتبار معرفته، والحكم بإسلامه بناء على علته اعتبار رדתه أيضاً؛ لأنه جهل منه بخالقه وجهله في سائر الأشياء معتبر حتى لا يجعل عارقاً إذا علم جهله به، وكذلك جهله بربه؛ ولأن من ضرورة كونه أهلاً للعقد أن يكون أهلاً لرفعه كما أنه لما كان أهلاً للعقد الإحرام، والصلاة كان أهلاً للخروج منهما، وإنما لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره، ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبوه، ولحق به بدار الحرب، وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه، فهذا يتضح الفرق بينهما<sup>(6)</sup>.

### الآثار المترتبة على القول بصحة رדתه:

- (1) جاء في «المبسوط»: ج10، ص:122: "فأما إذا ارتد هذا الصبي العاقل، فأبو يوسف -رحمه الله- يقول: لا تصح رדתه، وهو عن أبي حنيفة، وهو القياس... وأبو حنيفة، ومحمد -رحمهما الله- قالوا: يحكم بصحة رדתه استحساناً"، ولاحظ «حاشية الشلبي»: ج3، ص:293.
- (2) «بدائع الصنائع»: ج7، ص:134-135، ولاحظ «المبسوط»: ج10، ص:122، «والهداية وشروحها»: ج4، ص:406-407، «تبيين الحقائق»، و«حاشية الشلبي»: ج3، ص:292-293، «البحر الرائق»: ج5، ص:129-149، «حاشية ابن عابدين»: ج3، ص:315-316.
- (3) «منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار»: ج9، ص:66، باب: تبع الطفل لأبويه في الكفر، ولمن أسلم منهما في الإسلام، وصحة إسلام المميز.
- (4) «تبيين الحقائق»: ج3، ص:292-293، ومعه «حاشية الشلبي».
- (5) «بدائع الصنائع»: ج7، ص:134-135، ولاحظ «الهداية وشروحها»: ج4، ص:406-407، «المبسوط»:
- (6) «المبسوط» السابق، ولاحظ «شرح العناية على الهداية»: ج4، ص:406-407، «شرح فتح القدير»: ج4، ص:406.

ويترتب على القول بصحة ردة الصبي العاقل أنه تجري عليه أحكام الارتداد، فيبطل نكاحه، فتبين منه امرأته مشركة أو مسلمة، ويمتنع وجوب نفقته على أبويه أو غيرهما من أقاربه، ويحرم من الميراث، ولا تحل ذبيحته، ولا يصلح عليه إن مات<sup>(1)</sup>، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل حتى وإن بلغ؛ لأنه كما يقول الكاساني: "القتل ليس من لوازم الردة عندنا، فإن المرتدة لا تقتل بلا خلاف بين أصحابنا".

والردة موجودة؛ ولأن قتل البالغ بعد الاستتابة، والدعوة إلى الإسلام باللسان، وإظهار حججه، وإيضاح دلائله؛ لظهور العناد، ووقوع اليأس عن فلاحه، وهذا لا يتحقق من الصبي، فكان الإسلام منه مرجواً، والرجوع إلى الدين الحق منه مأمولاً، فلا يقتل، ولكن يجبر على الإسلام بالحبس؛ لأن الحبس يكفيه وسيلة إلى الإسلام<sup>(2)</sup>؛ ولأنه كما يقول السرخسي: "لا يقتل استحساناً؛ لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهل أن يلتزم العقوبة في الدنيا مباشرة سببها كسائر العقوبات، ولكن لو قتله إنسان لم يغرم شيئاً؛ لأن من ضرورة صحة رده إهدار دمه، وليس من ضرورته استحقاق قتله كالمراة إذا ارتدت لا تقتل، ولو قتلها قاتل لم يلزمه شيء<sup>(3)</sup>، وفي «البحر الرائق»: وإنما لا يقتل إذا أبى عن الإسلام لاختلاف العلماء في صحة إسلامه لكنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع المتيقن<sup>(4)</sup>.

ويلاحظ أن الاختلاف في صحة ردة الصبي العاقل عند الحنفية إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا، أما الآخرة فلا خلاف أنه مرتد، ومن ثم هو معذب مخلد في الآخرة كما في «النهاية» و«العناية» و«فتح القدير» قال ابن نجيم: "ونقلوه عن الأسرار، والمبسوط، وجامع التمرتاشي، وأحال التمرتاشي هذه الرواية إلى التبصرة<sup>(5)</sup>".

### مذهب المالكية:

جاء في «بلغة السالك»: "لا تعتبر ردة الصبي غير المميز بالإجماع<sup>(6)</sup>"، وفي «الفواكه الدواني»: "ويقتل وجوباً كل من ارتد، أي: قطع إسلامه بعد بلوغه".... وقيدنا ببعده «البلوغ»؛ لأن الصبي إذا ارتد يهدد، ولا يقتل إلا بعد بلوغه، وامتناعه من الإسلام<sup>(7)</sup>، وفي «التاج»: انظر من ارتد قبل البلوغ في المدونة "قلت": رأيت الغلام أن ارتد قبل بلوغه الحلم، قال: لا يصلح عليه، ولا تؤكل ذبيحته، قال سحنون: "يصلح عليه؛ لأنه يكره على الإسلام، ويرثه ورثته".

للخمي: "الأحسن إن لمن ارتد حكم المرتد، ولمن أسلم حكم المسلم<sup>(8)</sup>". وفي «شرح الخرشي»: وقال القرافي: "حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكلف، وفي غير البالغ خلاف". وعرفها خليل بقوله: «الردة كفر المسلم». قال الخرشي: أي المتقرر إسلامه، فيشمل البالغ، وغيره على خلاف فيه<sup>(9)</sup>. قال العدوي: قوله: وفي غير البالغ خلاف، والراجح اعتبار رده، ويترتب على ذلك أشياء كثيرة: أنه لا يورث، وينتقض وضوؤه، ولا يغسل إن مات، وبعد بلوغه يقتل ما لم يتنب<sup>(10)</sup> وفي موضع آخر قال: وأما

(1) «فتاوى قاضيخان»: ج3، ص:577، «الهداية وشروحاتها»: ج4، ص:404-407.

(2) «بدائع الصنائع»: ج7، ص:134-135، وانظر «الهداية وشروحاتها»: ج4، ص:404-406-407، «فتاوى قاضيخان»: ج3، ص:571.

(3) «المبسوط»: ج10، ص:122-123، «تبيين الحقائق»: ج3، ص:292-293، «حاشية ابن عابدين»: ج3، ص:316.

(4) «البحر الرائق»: ج5، ص:150، ولاحظ «شرح العناية على الهداية»: ج4، ص:407.

(5) انظر «البحر الرائق» السابق، فقد نقل ابن نجيم، ولاحظ «شرح العناية» السابق.

(6) «بلغة السالك»: ج1، ص:429، «الشرح الكبير وحاشية الدسوقي»: ج4، ص:309، «شرح الخرشي» و«حاشية العدوي»: ج8، ص:62-71. «حاشية الأمير على شرح الجوهرة»: ص:2، 3-11، «الموافقات» للشاطبي: ج1، ص:91، وما بعدها.

(7) «الفواكه الدواني»: ج3، ص:90، «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: ج4، ص:309، «جواهر الإكليل»: ج2، ص:280-281، «حاشية العدوي بهامش الخرشي»: ج8، ص:71، «مواهب الجليل»: ج6، ص:282-284، «التاج والإكليل»: ج6، ص:285-287، وأيضاً «الفواكه الدواني»: ج3، ص:97.

(8) «التاج والإكليل»: ج6، ص:281.

(9) «شرح الخرشي»: ج8، ص:62.

(10) «حاشية العدوي»: ج8، ص:62.

صبي مميز، فردته معتبر، وإسلامه كذلك، وتقدم فائدته أنه إذا استمر على رده بعد بلوغه استتيب، وإلا قتل، وأما غير المميز، والمجنون، فلا يقتلان؛ حيث لا ردة لهما معتبرة<sup>(1)</sup>.

أقول مما سبق يتضح أن المالكية مختلفون في صحة ردة الصبي المميز، فمنهم من يقول بعدم صحتها، ومنهم من يقول بصحتها، فهم كالحنفية، والراجح عند المالكية صحة رده كما قال العدوي، والرخمي، وهذا يتفق مع أبي حنيفة، ومحمد.

**وبناء على الراجح:** فإنه لا يصلى عليه إن مات، ولا تؤكل ذبيحته، ولا ميراث له، وينتقض وضوؤه، ولا يغسل إن مات، ولكن سحنون قال: "يصلى عليه؛ لأنه يكره على الإسلام، ويرثه ورثته. ثم إنهم يقولون: إنه يجبر على الإسلام بالتهديد، ولا يقتل قبل بلوغه، فإن استمر على رده بعد بلوغه استتيب، فإن تاب، وإلا قتل، وبهذا يخالف المالكية الحنفية، فالحنفية يقولون: بأنه لا يقتل، وإن استمر على رده بعد البلوغ، وإنما يجبر بالضرب، والحبس، ولا يقتل<sup>(2)</sup>، وحجة المالكية أن هذا هو الفائدة من الحكم برده.

### مذهب الشافعية:

جاء في «المنهاج»: "ولا تصح ردة صبي". وقال الخطيب: "لا تصح ردة صبي، ولو مميز، ولا ردة لمجنون... ثم قال المراد لا يرتب عليهما حكم الردة<sup>(3)</sup>".

وفي «شرح الجلال المحلي»: "ولا تصح ردة صبي، ولا مجنون، ولا مكره"<sup>(4)</sup>. قال عميرة: "وقضية إطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبي، ولو قلنا بصحة إسلامه كذلك<sup>(5)</sup>".

أقول: فالشافعية يقولون بعدم صحة ردة الصبي المميز، ومن ثم فإنه لا تثبت له أحكام المرتد؛ لأنه لا اعتبار لما يصدر منه مما هو ردة لانتفاء تكليفه؛ لقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(6)</sup>، وهذا يتفق مع زفر، وأبي يوسف من الحنفية، وقول عند المالكية.

وما دامت رده غير معتبرة، فلا يقتل لكن قال الشافعي يجهد عليه بعد البلوغ بغير القتل، ففي «الأم»: "إنما يقتل من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ، والعقل، قال: فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ، وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل؛ لأن إيمانه لم يكن، وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله"<sup>(7)</sup>.

### مذهب الحنابلة:

جاء في «كشف القناع»: "وإن عقل صبي الإسلام صح إسلامه إن كان مميزاً، وتصح أيضاً رده إن كان مميزاً؛ لأن من صح إسلامه صحت رده<sup>(8)</sup>" وفي «الإنصاف»: "وإن عقل الصبي الإسلام صح إسلامه، وردته -يعني: إن كان مميزاً- وهذا المذهب. قال في «القواعد الأصولية»: هذا ظاهر المذهب، وعنه يصح إسلامه دون رده. قال في «الفروع»: "وهي أظهر"<sup>(9)</sup>.

(1) المرجع السابق: ص: 71.

(2) لاحظ ما سبق في مذهب الحنفية.

(3) «المنهاج ومغني المحتاج»: ج 4، ص: 137، ولاحظ «نهاية المحتاج»: ج 7، ص: 397، وتكملة المجموعة الثانية للمطيعي ج 18، ص: 3-5-6، «الأم» للشافعي: ج 6، ص: 149، «حاشية الشرقاوي على التحرير»: ج 2، ص: 387.

(4) «شرح جلال المحلي» و«حاشيتي قليوبي وعميرة»: ج 4، ص: 176، «الإقناع»: ج 4، ص: 256، «إعانة الطالبين، ومعه فتح المعين»: ج 4، ص: 127..

(5) «حاشية عميرة»: ج 4، ص: 176.

(6) انظر المراجع السابقة للشافعية، وانظر الحديث في صحيح البخاري بـ«فتح الباري»: ج 12، ص: 123، «كتاب الحدود»، وقد سبق فيه مزيد من التخرج.

(7) «الأم»: ج 6، ص: 149.

(8) «كشف القناع»: ج 6، ص: 176-168.

(9) «الإنصاف»: ج 10، ص: 329. انظر «المغني»: ج 10، ص: 88-89. «الشرح الكبير»: ج 10، ص: 84-85. «المبدع»: ج 9، ص: 175-177.

أقول: فالحنابلة عندهم قولان في صحة ردة الصبي المميز.

**القول الأول:** إن ردته صحيحة، وهذا يتفق مع أبي حنيفة، ومحمد، وقول عند المالكية، وهذا هو المذهب عندهم.

**القول الثاني:** لا تصح ردته، واستظهره صاحب الفروع، وهو يتفق مع الشافعية، وأبي يوسف، وزفر، وقول عند المالكية، وقد استدلل الحنابلة للمذهب بأنه يصح إسلامه، ومن صح إسلامه صحت ردته كالبالغ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ**»<sup>(1)</sup>، وهذا يقتضي أن لا يكتب عليه ذنب، ولا شيء، ولو صحت ردته لكتبت عليه.

فأما الإسلام، فلا يكتب عليه، ولذا صح منه؛ ولأن الردة أمر يوجب القتل، فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا؛ ولأن الإسلام إنما صح منه؛ لأنه تمحض مصلحة، فأشبهه الوصية والتدبير، والردة تمحضت مضرة، ومفسدة، فلم تلزم صحتها منه، فعلى هذا حكمه حكم من لم يرتد، فإذا بلغ، فإن أصر على الكفر كان مرتدًا حينئذ<sup>(2)</sup>، قالوا: إن الصبي لا يقتل سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأن الغلام لا يجب عليه عقوبة بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا، والسرقفة في سائر الحدود، ولا يقتل قصاصًا، فإن بلغ فنثبت عليه ثبت ردته ثبت حكم الردة حينئذ، فيستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل سواء قلنا إنه كان مرتدًا قبل بلوغه، أو لم نقل، وسواء كان مسلمًا أصليًا، فارتد أو كان كافرًا، فأسلم صبيًا ثم ارتد<sup>(3)</sup>.

**أقول:** فهم في هذا الحكم يتفقون مع المالكية، ويخالفون الحنفية، فالحنفية يقولون بعدم قتله حتى لو أدرك مرتدًا، وقد ذكر صاحب «الإنصاف» قولاً في مذهبه مفاده: إن غير المميز أيضًا ينتظر بلوغه، فإن بلغ مرتدًا قتل بعد الاستتابة، ثم قال: وقيل: لا يقتل حتى يبلغ مكلفًا<sup>(4)</sup>.

### خلاصة القول في ردة الصبي المميز:

مما سبق يتضح أن للفقهاء في حكم ردة الصبي المميز قولان.

**القول الأول:** ردته صحيحة، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وقول عند المالكية، وهو الراجح عندهم، وبه قال الحنابلة في المذهب.

**القول الثاني:** إن ردته غير صحيحة، وبه قال الشافعية، وأبو يوسف، وزفر من الحنفية، وهو قول عند المالكية، ورواية عن أحمد استظهرها صاحب الفروع.

ثم إن القائلين بصحة ردته قالوا بترتيب آثار الردة، وانفقوا على عدم قتله قبل البلوغ ثم اختلفوا في قتله بعد البلوغ إن استمر على ردته، فمنعه أبو حنيفة، ومحمد، وقال المالكية والحنابلة: يقتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام، وقد تقدم ذلك تفصيلاً وأدلة<sup>(5)</sup>.

### ثانيًا: شرط العقل:

قال الفقهاء: إن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، والمعنوه<sup>(6)</sup>، ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه بغير خلاف كما قال ابن قدامة، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه من قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر المراجع السابقة للحنابلة.

(3) «المغني»: ج 10، ص: 88-89. «الشرح الكبير»: ج 10، ص: 84-85. «كشاف القناع»: ج 6، ص: 167-168 وكذلك ص: 174-176. «الإنصاف»: ج 10، ص: 328-331. «المبدع»: ج 9، ص: 175-178.

(4) «الإنصاف»: ج 10، ص: 331.

(5) راجع ما سبق في المذهب.

(6) قال في «الدر»: المعنوه، وهو الناقص العقل. وقيل: المدهوش من غير جنون كذا في «المغرب». «الدر المختار»: ج 3، ص: 293-294. «فتح الباري»: ج 9، ص: 305.

القول إذا طلب أولياؤه، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن؛ ولأنه غير مكلف، فلم يؤخذ بكلامه كما لم يؤخذ به في إقراره، ولا طلاقه ولا إعتاقه<sup>(2)</sup>.

ومن أصابه برسام أو أطمع شيئاً، فذهب عقله، فهذي، فارتد لم يكن ذلك ارتداداً، وكذلك الموسوس لم تصح رده<sup>(3)</sup>، والفقهاء على أن المجنون جنوناً متقطعاً إن ارتد حال الجنون لم تصح رده، وإن ارتد حال إفاقته صحت<sup>(4)</sup>، وقالوا: إن المجنون إن ارتد في صحته ثم جن لم يقتل حال جنونه؛ لأنه يقتل بالإصرار على الردة، والمجنون لا يوصف بالإصرار، ولا يمكن استنابته<sup>(5)</sup>.

وعند الحنفية خلاف في ردة المعتوه، ففي إكمامات الأشباه حكمه حكم الصبي العاقل، فتصح العبادات منه ولا تجب، وقيل: هو كالمجنون، وقيل: كالبالغ العاقل. قال صاحب «الدر»: قلت والأول هو الذي صرح به الأصوليون، ومقتضاه أن تصح رده لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل. ثم قال: ثم رأيت في الخانية قال: وأما ردة المعتوه، فلم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا: هو في حكم الردة بمنزلة الصبي<sup>(6)</sup>.

### حكم ردة السكران<sup>(7)</sup>:

#### مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أنه لا تصح ردة السكران إلا الردة بسبب النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإنه إن كانت الردة بسبب الرسول -صلى الله عليه وسلم-، فإنها تكون صحيحة، ويقتل، ولا يعفى عنه. قال ابن عابدين: قوله: "فإنه يقتل، ولا يعفى عنه"، قيده في «البحر» بما إذا كان سكره بسبب محظور بأشره مختاراً بلا

(1) سبق تخريج الحديث.

(2) «المغني»: ج 10، ص: 73. «الشرح الكبير»: ج 10، ص: 77-78. «الإنصاف»: ج 10، ص: 328. «المبدع»: ج 9، ص: 173-178. «كشاف القناع»: ج 6، ص: 174-175. «فتاوى قاضيخان»: ج 3، ص: 573-577. «الفتاوى الهندية»: ج 2، ص: 253. «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»: ج 3، ص: 293-294. «البحر الرائق»: ج 5، ص: 129-138-150. «بدائع الصنائع»: ج 7، ص: 134. «المبسوط»: ج 10، ص: 123. «تبيين الحقائق»: ج 3، ص: 293. «الهداية وشروحا»: ج 4، ص: 407. «الإقناع»: ج 4، ص: 256. «شرح المحلى، وقلوبي، وعميرة»: ج 4، ص: 176. «نهاية المحتاج»: ج 7، ص: 397. «مغني المحتاج»: ج 4، ص: 137. «تكملة المجموع»: ج 18، ص: 3-6. «حاشية الشرقاوي»: ج 2، ص: 387. «إعانة الطالبين وفتح المعين»: ج 4، ص: 127. «الموافقات» للشاطبي: ج 1، ص: 91. «الخرشي بحاشية العدوي»: ج 8، ص: 71. «التاج والإكليل»: ج 6، ص: 287. «الفواكه الدواني»: ج 3، ص: 92. «جواهر الإكليل»: ج 2، ص: 281. «حاشية الدسوقي، والشرح الكبير»: ج 4، ص: 309. «شرح الجوهرة»: ج 35. «أصول الفقه» لأبي زهرة: ص: 269. «كشف الأسرار» للزبدوي: ج 4، ص: 199. «فتح الباري»: ج 9، ص: 300. «كتاب الطلاق».

(3) «الفتاوى الهندية»: ج 2، ص: 253، ولاحظ «فتح الباري» السابق، وانظر «الدر المختار»، ومعه حاشية ابن عابدين ج 3، ص: 293. و«الموسوس»: بالكسر، ولا يقال بالفتح، ولكن موسوس له أو إليه، أي: تلقى إليه الوسوسة، وقال الليث: الوسوسة: حديث النفس، وإنما قيل موسوس؛ لأنه يحدث بما في ضميره. وعن الليث هو المغلوب في عقله، وعن الحاكم هو المصاب في عقله إذا تكلم يتكلم بغير نظام كذا في «المغرب». حاشية ابن عابدين ج 3، ص: 294.

(4) «بدائع الصنائع»: ج 7، ص: 134. «الفتاوى الهندية»: ج 2، ص: 253. «البحر الرائق»: ج 5، ص: 129. (5) «الشرح الكبير» للمقدسي: ج 10، ص: 86. «المغني»: ج 10، ص: 100. «كشاف القناع»: ج 6، ص: 175. «المبدع»: ج 9، ص: 179. «شرح جلال الدين المحلى، وقلوبي، وعميرة»: ج 4، ص: 176. فإن قتله أحد عزر القاتل، وأثم، ولكن لا ضمان عليه؛ لأنه قتل كافرًا لا عهد له أشبه قتل نساء أهل الحرب. لاحظ «المبدع»، و«شرح جلال الدين المحلى» السابق، و«تحفة المحتاج»: ج 9، ص: 93.

(6) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين»: ج 3، ص: 294. «فتاوى قاضيخان»: ج 3، ص: 577. (7) يقول الماوردي: واختلف في حد السكر: فذهب أبو حنيفة إلى أن حد السكر ما زال معه العقل حتى لا يفرق بين الأرض والسماء، ولا يعرف أمه من زوجته. وحده أصحاب الشافعي بأنه: ما أفضى بصاحبه إلى أن يتكلم بلسان منكسر، ومعنى غير منتظم، ويتصرف بحركة مختلط، ومشى متمائل، وإذا جمع بين اضطراب الكلام، وإفهامًا، وبين اضطراب الحركة مشيًا، وقيامًا، صار داخلًا في حد السكر، وما زاد على هذا، فهو زيادة في حد السكر. «الأحكام السلطانية»: ص: 258.





إكراه، وإلا فهو كالمجنون، وفيما عدا الردة بسبب النبي -صلى الله عليه وسلم- ردته لا تصح حتى ولو كانت بمحرم لما في أحكام الأشباه أن السكران من محرم في حكم الصاحي إلا في ثلاث: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والإشهاد على شهادة نفسه<sup>(1)</sup>. قال في «البدائع»: «السكران الذاهب العقل لا تصح ردته استحساناً، والقياس أن تصح في حق الأحكام». **وجه القياس:** إن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب؛ إذا هو أمر باطن لا يوقف عليه، ووجه الاستحسان: إن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره<sup>(2)</sup>. وفي «باب الطلاق» قال: «إلا إنه لا تصح ردة السكران استحساناً نظراً لأن بقاء العقل تقديراً بعد زواله حقيقة للزجر، وإنما تقع الحاجة إلى الزاجر فيما يغلب وجوده؛ لوجود الداعي إليه طبعاً، والردة لا يغلب وجودها؛ لانعدام الداعي إليها، فلا حاجة إلى استبقاء عقله فيها للزجر؛ ولأن جهة زوال العقل حقيقة يقتضي بقاء الإسلام وجهة بقاءه تقديراً يقتضي زوال الإسلام، فيرجح جانب البقاء؛ لأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، ولهذا يحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام، ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على إجراء كلمة الكفر، فأجرى، وأخبر أن قلبه كان مطمئناً بالإيمان كذا هذا<sup>(3)</sup>».

وإلى جانب ما تقدم من الأدلة على عدم صحة ردة السكران استدلوها بما روي عن الإمام عليّ -رضي الله عنه- قال: «بقر حمزة -رضي الله عنه- خواصر شار في، فطفق النبي -صلى الله عليه وسلم- يلوم حمزة -رضي الله عنه-، فإذا حمزة -رضي الله عنه- ثمل محمرة عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟، فعرف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه<sup>(4)</sup>، وهو حديث طويل، وفيه أن حمزة اعتدى على ناقة عليّ كان حمزة مخموراً، فجاء عليّ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقال: «يا رسول الله ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي، فأجب أسمنتهما، وبقر خواصرهما، وهو ذا في بيت معه شرب، فدعى النبي -صلى الله عليه وسلم- بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة ثمل محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: «وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟»، فعرف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ثمل، فنكص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عقبيه القهقري، فخرج وخرجنا معه<sup>(5)</sup>».

قال في «الفتح»، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره، واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، قال: «فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال»، قال: «وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر». قال في «الفتح»: «وفيما قال نظر، أما أولاً: فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا، وأما ثانياً: فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح، فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقاً؛ لأن حمزة استشهد بأحد، وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج عليّ

(1) «الدر المختار، وحاشية ابن عابدين»: ج3، ص: 294. ولاحظ «بدائع الصنائع»: ج3، ص: 99 باب الطلاق. «فتح القدير»: ج3، ص: 40-41. «فتاوى قاضخان»: ج3، ص: 573-577. «الفتاوى الهندية»: ج2، ص: 253. «المبسوط»: ج10، ص: 123. «تبيين الحقائق»: ج3، ص: 293. «الهداية وشروحها»: ج4، ص: 407. وانظر «شرح فتح القدير، وفتح العناية»: ج4، ص: 189-190. (كتاب حد الشرب).

(2) «بدائع الصنائع»: ج7، ص: 134. «المبسوط»: ج10، ص: 123. «الهداية، وفتح القدير»: ج4، ص: 407.

(3) «بدائع الصنائع»: ج3، ص: 99-100 باب الطلاق. و«فتح القدير»: ج3، ص: 40-41. و«شرح العناية، وفتح القدير»: ج4، ص: 189-190. (كتاب حد الشرب).

(4) انظر «المبسوط» و«شرح العناية، وفتح القدير السابق». وانظر الحديث في صحيح البخاري مع «فتح الباري»: ج7، ص: 367. كتاب المغازي (غزوة بدر)، وفي كتاب فرض الخمس ج6، ص: 226.

(5) المرجع السابق للبخاري.

بفاطمة، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد، واستشهدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الصحيح<sup>(1)</sup>.

واستدلوا أيضًا على عدم صحة ردة السكران بما روي "أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعامًا، فدعا بعض الصحابة، فأكلوا، وسقاهم خمرًا، وكان ذلك قبل تحريمها، فأمهم في صلاة المغرب عبد الرحمن أو غيره، وقرأ سورة الكافرون، فترك اللآت فيه، فقال: «قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، وأنتم عابدون ما أعبد»، فنزل قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)<sup>(2)</sup>، قال صاحب «شرح العناية»: "مع أن اعتقادها كفرًا، ولم يكن ذلك كفرًا من ذلك القارئ، فعلم أن السكران لا يكفر بما جرى على لسانه من لفظ الكفر<sup>(3)</sup>"، وفي «المبسوط»: "وإذا ارتد السكران، فالقياس تبين منه امرأته؛ لأن السكران كالصاحي في اعتبار أقواله، وأفعاله حتى لو طلق امرأته بانته منه، ولو باع أو أقر بشيء كان صحيحًا منه، ولكنه استحسن، وقال: لا تبين منه امرأته بأن الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أن السكران غير معتقد لما يقول؛ ولأنه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة، والأصل فيه ما روي أن واحدًا من كبار الصحابة - رضي الله عنهم - سكر حين كان الشرب حلالًا، وقال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "هل أنتم إلا عبيدي، وعبيد آبائي"، ولم يجعل ذلك منه كفرًا، وقرأ سكران سورة "قل يا أيها الكافرون" في صلاة المغرب، فترك اللآت فيه، فنزل فيه قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون).

فهو دليل على أنه لا يحكم بردته في حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه، فلا تبين منه امرأته<sup>(4)</sup>.

### مذهب المالكية:

لم يرد في كتب المالكية التي اطلعت عليها نص صريح في حكم ردة السكران، ولكن ورد في «الموافقات» للشاطبي ما يفيد حكم السكران على وجه العموم، ف«السكران المتعمد السكر»، والذي أدخل السكر على نفسه يعتبر مكلفًا، معنى ذلك: أن ردته صحيحة، جاء في «الموافقات»: إنه لما أدخل السكران على نفسه كان كالقاصد برفع الأحكام التكليفيه، فعومل بالنقيض المقصود، أو لأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسببًا في تلك المفاسد، فيؤاخذ الشرع بها، وإن لم يقصدها كما وقعت مؤاخذه أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلمًا، وكما يؤاخذ الزاني بمقتضى المفسدة في اختلاط الأنساب، وإن لم يقع منه غير الإيلاج المحرم، ونظائر ذلك كثيرة، فالأصل صحيح، والاعتراض عليه غير وارد<sup>(5)</sup>، ثم قال: شارب المسكر ظانًا أنه غير مسكر عفو لا يؤاخذ بسكره<sup>(6)</sup>، وكذلك في «حاشية الأمير على شرح الجوهرة»، جاء في معنى المكلف أنه هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة. فالعاقل خرج به المجنون والسكران غير المتعمد أما المتعمد، فيستصحب عليه حكم التكليف الأصلي؛ لتعديه<sup>(7)</sup>، وفي باب طلاق السكران نصوا على أن السكران بحلال كما إذا شرب لبنا أو نحوه من الأنبذة متحققًا أو ظانًا أنه لا يغيب عقله، فغاب باستعماله لا يلزمه عتق، ولا طلاق، ولا يؤاخذ بإقراره، ولا يصح بيعه، وجناياته على عاقلته كالمجنون. أمَّا السكران بحرام، فيقع طلاقه إلا أن لا يميز، فلا طلاق عليه؛ لأنه صار كالمجنون،

(1) «فتح الباري»: ج9، ص:300-305. كتاب الطلاق، و لاحظ المرجع السابق: ج6، ص:231، وما بعدها كتاب فرض الخمس.

(2) «المستدرک» للحاكم: ج4، ص:132. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه البخاري، ومسلم.

(3) «شرح العناية على الهداية»: ج4، ص:189. ولاحظ معها «فتح القدير» كتاب حد الشرب.

(4) «المبسوط» للسرخسي: ج10، ص:123.

(5) «الموافقات» للشاطبي: ج1، ص:92.

(6) المرجع السابق: ص:106.

(7) «حاشية الأمير على شرح الجوهرة»: ص:35-36.

والمعتمد وقوعه مطلقاً مميز أم لا؛ لأنه أدخله على نفسه ثم قالوا: ومحصول القول في السكران بحرام لزوم الجنایات، والعق، والطلاق له دون الإقرارات، والعقود على الشهود<sup>(1)</sup>.

**أقول:** فردة السكران بحرام إن لم يميز لا تصح قياساً على طلاقه، وذلك في غير المعتمد عندهم، وهذا هو الذي نقله الكمال بن الهمام عن مالك؛ حيث جاء في «فتح القدير»: «المجنون لا يصح ارتداده بالإجماع، والسكران الذي لا يعقل كالمجنون»، وهو قول مالك، وأحمد في رواية، والشافعي في قول<sup>(2)</sup>، ثم إن المالكية صرحوا بصحة ارتداد من سب النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان الساب سكران، وذلك باتفاق، فهم بذلك يتفقون مع الحنفية.

جاء في «الفواكه الدواني»: «وأما لو أعلن بالسب، فإنه يقتل كفرًا كالزنديق أيضًا، ويستعجل بقتله، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي -صلى الله عليه وسلم- لجهل أو سكر أو تهور<sup>(3)</sup>». قال الخرشي: «هذا مبالغة في القتل، يعني: أن الساب يقتل، وإن ظهر أنه لم يرد ذم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأجل جهل، أو لأجل سكر، أو لأجل تهور في الكلام، وهو كثرته من غير ضبط؛ إذ لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان<sup>(4)</sup>». وقال الدسوقي: معلقاً على الشرح في هذا الصدد: قوله: أو سكر، أي: أدخله على نفسه، ولا يرد قول حمزة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل أنتم إلا عبيد لأبي» كما في البخاري<sup>(5)</sup>؛ لأنه كان قبل تحريم الخمر كما في «الشفاء»، والسكران إذ ذاك يحكم عليه بحكم المجنون<sup>(6)</sup>.

#### مذهب الشافعية:

للشافعية قولان في حكم ردة السكران المتعدي: قول بصحة رده وهو المذهب، وقول بعدم صحة رده، وقطع بعض الشافعية بصحتها، جاء في «نهاية المحتاج»: والمذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره كطلاقه، وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً عليه، وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالفذف، فدل على اعتبار أقواله، وفي قول: لا تصح رده، وقطع بعضهم بصحتها... أمّا غير المتعدي بسكره، فلا تصح رده كالمجنون<sup>(7)</sup>.

#### مذهب الحنابلة:

للحنابلة قولان في حكم ردة السكران المتعدي بسكره كالشافعية، والقول بصحة الردة هو أظهر الروايتين عن الإمام أحمد. جاء في «الإنصاف»: «تصح ردة السكران على الصحيح من المذهب. قال أبو الخطاب في «الهداية»: «هذا أظهر الروايتين، واختاره عامة شيوخنا». قال الناظم: «هذا أظهر قولي الإمام أحمد». قال الزركشي: «هذا المشهور، وصححه في تجريد العناية، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الفروع في كتاب الطلاق، وعنه لا تصح رده». اختاره الناظم في كتاب الطلاق، وأطلقهما في المذهب، والخاصة، والشرح<sup>(8)</sup>.

(1) «الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: ج2، ص: 365-366.

(2) «شرح فتح القدير»: ج4، ص: 407.

(3) «الفواكه الدواني»: ج3، ص: 92. «التاج والإكليل»: ج6، ص: 187.

(4) «شرح الخرشي»: ج8، ص: 71. ومعه «حاشية العدوي»، وانظر «جواهر الإكليل»: ج2، ص: 281.

(5) سبق تخريج الحديث عند الحنفية.

(6) «حاشية الدسوقي، ومعها الشرح الكبير»: ج4، ص: 309-310.

(7) «نهاية المحتاج»: ج7، ص: 397. وانظر «الإقناع»: ج4، ص: 256. «شرح جلال الدين المحلي، وحاشيتي قليوبي، وعميرة»: ج4، ص: 176. «مغني المحتاج»: ج4، ص: 137. «تكملة المجموع»

للمطيعي: ج18، ص: 3-6. «شرح التحرير، وعليه حاشية الشرقاوي»: ج2، ص: 387-389. «الأم»: ج6،

ص: 148. و«إعانة الطالبين»: ج4، ص: 127. «تحفة المحتاج، وحاشيتي الشرواني، والعبادي»: ج9،

ص: 93. «الأنوار الأعمال الأبرار»: ج2، ص: 490-491. ويقول الماوردي: «حكم السكران في جريان

الأحكام عليه كالصاحي إذا كان عاصياً بسكره، فإن خرج عن حكم المعصية لإكراه على شرب الخمر أو

شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالمغمي عليه». «الأحكام السلطانية»: ص: 258.

(8) «الإنصاف»: ج10، ص: 331. «المغني»: ج10، ص: 99-100. «الشرح الكبير»: ج10، ص: 85-86.

«كشف القناع»: ج6، ص: 174-176. «المبدع»: ج9، ص: 173-178-179. «أعلام الموقعين»: ج3،

الفقهاء متفقون على عدم صحة ردة السكران إذا كان سكره بمباح، أو بمحرم عن إكراه، ثم اختلفوا في حكم صحة ردة السكران المتعدي بسكره على قولين:

**القول الأول:** لا تصح ردته، وبه قال الحنفية استحساناً، وقول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقد تقدمت الأدلة كما هو عند الحنفية.

**القول الثاني:** تصح ردته، وبه قال الشافعية في المذهب، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد، وهو يحتمله مذهب المالكية، وسيأتي دليله، فقد ذكر «صاحب المغني والشرح» ما يفيد ذلك، فقالوا: «اختلفت الرواية عن أحمد في ردة السكران، فروي عنه أنها تصح، قال أبو الخطاب: وهو أظهر الروايتين عنه، وهو مذهب الشافعي، وعنه لا تصح ردته، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن ذلك يتعلق بالاعتقاد، والقصد، والسكران لا يصح عقده، ولا قصده، فأشبهه المعتوه؛ ولأنه زائل العقل، فلم تصح ردته كالنائم، والمجنون؛ ولأنه غير مكلف أشبه المجنون.

**وجه الرواية الأولى:** أن الصحابة قالوا في حد السكران: «إذا سكر هذي، وإذا هذي افتري، وعلى المفترى ثمانون»<sup>(1)</sup>، فحدوه حد المفترى، وأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها؛ ولأنه يقع طلاقه، فصحت ردته كالصاحي، وقولهم: السكران ليس بمكلف ممنوع، فإن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف؛ ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما سره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قريب من الزمان، فأشبهه الناعس بخلاف المجنون<sup>(2)</sup>.

هذا والقائلون بصحة ردته قالوا: لا يقتل حتى يصحو، ويتم له ثلاث أيام من وقت ردته<sup>(3)</sup>، وإن قتله قاتل حال سكره أو بعده قبل استنابته لم يضمنه؛ لأنه غير معصوم لكن يعزر قاتله، وإن مات المرتد في سكره أو قتل مات كافراً؛ لأنه هلك بعد ارتداده، وقبل توبته، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يرثه أقاربه من المسلمين<sup>(4)</sup>، والسكران لو ارتد سكراناً ثم مات قبل أن يتوب كان ماله فينا.

### حكم ردة الغضبان:

يرى بعض الفقهاء أن ردة الغضبان معتبرة، ويرى البعض عدم اعتبارها، وسبب الخلاف هو اختلافهم في معنى الإغلاق الوارد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا طلاق، ولا إعتاق»

ص: 53-107، ولاحظ باب الطلاق. «المغني»: ج8، ص: 254-257. «الشرح الكبير»: ج8، ص: 237-240. «الإنصاف»: ج8، ص: 433-436.

(1) جاء في «فتح الباري»: ج2، ص: 71: أخرج مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد أن عمر استشار في الخمر، فقال له علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: نرى أن تجعله ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افتري. وقد وصله النسائي، والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولاً، وزاد بعد قوله: وإذا هذي افتري، وعلى المفترى ثمانون جلد.

(2) «المغني»: ج10، ص: 99. «الشرح الكبير»: ج10، ص: 85-86. «كشف القناع»: ج6، ص: 176. «المبدع»: ج9، ص: 178، ولاحظ للشافعية «الإفتاح»: ج4، ص: 256. «نهاية المحتاج»: ج7، ص: 397. «مغني المحتاج»: ج4، ص: 137. «تكملة المجموع» للمطيعي: ج18، ص: 3-6. «شرح التحرير»: ج2، ص: 389. «حاشية الشرفاوي»: ج2، ص: 389.

(3) «الإنصاف»: ج10، ص: 331.

(4) «كشف القناع»: ج6، ص: 176. «المبدع»: ج9، ص: 178-179. وانظر للشافعية: «تحفة المحتاج، وحواشيها»: ج9، ص: 93. «الانوار لأعمال الأبرار»: ج2، ص: 490. «حاشية القليوبي»: ج4، ص: 176. جاء في «تحفة المحتاج» السابقة: المذهب صحة ردة السكران المتعدي بسكره، وإن كان غير مكلف كطلاقه تغلظاً عليه. ويسن تأخير استنابته لإفاقته وإن صح إسلامه في السكر؛ ليأتي بإسلام مجمع على صحته، وتأخير الاستنابة الواجبة لمثل هذا العذر مع قصر مدة السكر غالباً غير بعيد كذا قالوا، وأولى منه استنابته في حال سكره لاحتمال موته فيه ثم بعد إفاقته خروجاً من خلاف من منعها فيه، ومن ثم لم تجب إلا بعد إفاقته... وفي «الأم»: ج6، ص: 148: لو ارتد، وهو سكران ثم تاب، وهو سكران لم يخل حتى يفيق، فيتوب مفيقاً، وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتى يفيق، فيمتنع من التوبة مفيقاً، فيقتل، و«فيه» ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبس الوالي، ولو مات بتلك الحال لم يمنع وراثته المسلمون ميراثه؛ لأن ردته في حال لا يجري فيها عليه القلم، وهو مخالف للسكران في هذا الموضع.



في إغلاق» رواه أبو داود عن عائشة<sup>(1)</sup>، فمنهم من فسره بالإكراه، ومنهم من فسره بالغضب، قال البهوتي في «كشاف القناع»: «والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر، وقتل نفس، وأخذ مال بغير حق، وطلاق، وغير ذلك». واستدل لذلك بأدلة صحيحة منها حديث خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت في الظهار، وفيه غضب زوجها فظاهر منها، فأنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يرد الطلاق، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما أراك إلا حرمت عليه»؛ ولأنه مكلف على ما دلت عليه الأخبار لكن إن غضب حتى أغمي أو أغشي عليه لم يقع طلاقه في تلك الحال؛ لزوال عقله أشبه بالمجنون<sup>(2)</sup>.

وقد منع ابن القيم اعتبار ردة الغضبان، وأطال الكلام في ذلك، فقال: ولو بدرت من الغضبان كلمة الكفر في هذا الحال لم يكفر، وهذا نوع من العلق، والإغلاق الذي منع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقوع الطلاق، والعتاق فيه نص على ذلك الإمام أحمد وغيره، وتفسير الإغلاق بالغضب فسر به أبو داود في سننه عقب ذكره الحديث: «لا طلاق ولا إغلاق»، فقال: «والإغلاق أظنه الغضب».

هذا وقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الغضب على ثلاثة أقسام: قسم يزيل العقل كالسكران، فهذا لا يقع معه طلاقه بلا ريب، وقسم يكون في مبادئه؛ بحيث لا يمنع من تصور ما يقول، وقصده، فهذا يقع معه طلاق، وقسم يشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله بل يمنع من التثبت، والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهاد. قال ابن القيم: التحقيق أن «العلق» يتناول كل من انعلق عليه طريق قصده، وتصوره كالسكران، والمجنون، والمبرسم، والمكره، والغضبان، فحال هؤلاء كلهم حال إغلاق<sup>(3)</sup>. وفي موضع آخر قال: وقال الإمام أحمد في رواية حنبل: «الإغلاق هو الغضب»، وكذلك فسره أبو داود، وهو قول القاضي إسماعيل بن إسحاق أحد الأئمة المالكية، ومقدم فقهاء أهل العراق منهم، وهي عنده من لغو اليمين، فأدخل يمين الغضبان في لغو اليمين، وفي يمين الإغلاق، وحكاها شارح أحكام عبد الحق عنه، وهو ابن بزيمة الأندلسي قال: وهذا قول علي، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة أن الإيمان المنعقدة كلها في حال الغضب لا تلزم.

وفي سنن الدارقطني بإسناد فيه لين من حديث ابن عباس يرفعه: «لا يمين في غضب»، وهو إن لم يثبت رفعه، فهو قول ابن عباس، وقد فسر الشافعي: «لا طلاق في إغلاق» بالغضب، وفسره به مسروق. قال ابن القيم: فهذا مسروق، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والقاضي إسماعيل كلهم فسروا «الإغلاق»: بالغضب، وهو من أحسن التفسير؛ لأن الغضبان غلق عليه باب القصد بشدة غضبه، وهو كالمكره بل الغضبان أولى بالإغلاق من المكره؛ لأن المكره قد قصد رفع الشر الكثير بالشر القليل الذي هو دونه، فهو قاصد حقيقة، ومن هنا أوقع عليه الطلاق من أوقعه، وأمّا الغضبان، فإن انغلاق القصد، والعلم عنه كإغلاقه عن السكران والجنون، فإن الغضب غول العقل يغتاله كما يغتاله الخمر بل أشد، وهو شعبة من الجنون، ولا يشك فقيه النفس في أن هذا لا يقع طلاقه<sup>(4)</sup>. وقد قال حمزة للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل أنتم إلا عبيد لأبي»<sup>(5)</sup>، وكان نشواناً من الخمرة، فلم يكفر بذلك، وكذلك الصحابي الذي قرأ: «قل يا أيها الكافرون اعبدوا ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون»<sup>(6)</sup>، وكان ذلك قبل تحريم الخمر، ولم يعد بذلك كافراً؛ لعدم القصد، وجريان اللفظ على اللسان من غير إرادة لمعناه، ثم قال: فإياك أن تهمل قصد المتكلم، ونيته، وعرفه، فتجني عليه، وعلى الشريعة، وتنسب إليها، وهي بريئة منه، وتلزم الحالف، والمقر، والناذر، والعاقد ما لم يلزمه الله ورسوله به، ففقيه النفس يقول: ما أردت؟ ونصف الفقيه يقول: ما قلت فاللغو في الأقوال نظير الخطأ والنسيان في الأفعال، وقد رفع الله المؤاخذه بهذا، وهذا كما قال المؤمنون:

(1) سنن أبي داود: ج2، ص: 256 (باب الطلاق على غلط) «لا طلاق، ولا عتق في إغلاق» قال أبو داود: «الإغلاق أظنه في الغضب».

(2) «كشاف القناع»: ج5، ص: 235.

(3) «أعلام الموقعين»: ج4، ص: 50.

(4) سبق تخريجه في ردة السكران عند الحنفية.

(5) سبق تخريجه في ردة السكران عند الحنفية.

(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (1), فقال ربهم - تبارك وتعالى -: قد فعلت (2). ثم قال: وأما «الإغلاق» فقد نص عليه صاحب الشرع.

والواجب حمل كلامه فيه على عموم اللفظي والمعنوي، فكل من أغلق عليه باب قصده، وعلمه كالمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان، فقد تكلم في الإغلاق، ومن فسره بالجنون أو السكر أو بالغضب أو بالإكراه، فإنما قصد التمثيل لا التخصيص، ولو قدر أن اللفظ يختص بنوع من هذه الأنواع لوجب تعميم الحكم بعموم العلة، فإن الحكم إذا ثبت لعلة تعدي بتعديها، وانتفى بانتفائها (3). هذا وقد أورد «صاحب الفتح» خلاف العلماء في معنى «الإغلاق». قال البخاري: «باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران، والمجنون، وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره» (4). قال ابن حجر: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العاقل المختار، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط، والناسي، والذي يكره على الشرك، والإغلاق بكسر الهمزة وسكون المعجمة: الإكراه على المشهور، قيل له ذلك؛ لأن المكره يتعلق عليه أمره، ويتضيق عليه تصرفه، وقيل: هو العمل في الغضب.

وبالأول جزم أبو عبيدة، وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود، فإنه أخرج حديث عائشة: «لا طلاق ولا إعتاق في غلاق» قال أبو داود: «والغلاق أظنه الغضب»، وترجم على الحديث: «الطلاق على غيظ»، ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث «الإغلاق» بالألف، وترجم عليه: «طلاق المكره»، فإن كانت الرواية بغير الألف هي الراجحة، فهو - أي: الإكراه - غير الإغلاق. قال المطرزي: قولهم: «إياك والغلق - أي: الضجر والغضب -»، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال: «الإغلاق الغضب» وغلطه في ذلك، وقال: إن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب، وقال ابن المراتب: الإغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضباناً، وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروى عن بعض متأخري الحنابلة، ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود (5). وأما قوله في «المطالع»: «الإغلاق الإكراه، وهو من أغلقت الباب»، وقيل: الغضب، وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عند الحنفية، ثم قال ابن حجر: وقول البخاري: «والكره» هو في النسخ بضم الكاف، وسكون الراء، وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا أن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب (6).

**ونرى أن الراجح:** عدم صحة ردة الغضبان إذا كان الغضب قد أزال عقله كالسكران، ويعرف ذلك بسببه؛ لأن الغضب في هذه الحالة يجعله مغلوباً على عقله. جاء في «الأم» للإمام الشافعي: «ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبس الوالي، ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه؛ لأن رده كانت في حال لا يجري فيها عليه القلم، وهو مخالف للسكران في هذا الموضع» (7)، وفي «الفتاوى الهندية»: «من أصابه برسام أو أطمع شيئاً، فذهب عقله، فهذي، فارتد لم يكن ذلك ارتداداً، وكذلك لو كان معتوهاً أو موسوماً أو مغلوباً على عقله بوجه من الوجوه، فهو على هذا كذا في «السراج الوهاب» (8).

**ثالثاً: شرط الطوع (ردة المكره):**

- (1) البقرة: 286.
- (2) «أعلام الموقعين»: ج3، ص: 52-54.
- (3) «أعلام الموقعين»: ج3، ص: 107.
- (4) «صحيح البخاري»: ج9، ص: 300 (كتاب الطلاق).
- (5) «فتح الباري»: ج9، ص: 300-301 (كتاب الطلاق).
- (6) المرجع السابق.
- (7) «الأم»: ج6، ص: 148.
- (8) «الفتاوى الهندية»: ج2، ص: 253.

يرى العلماء أن الإكراه إذا توافرت شروطه في الإكراه على الكفر، فإن للمكروه إجراء كلمة الكفر على اللسان، وذلك على سبيل الترخيص مادام قلبه مطمئناً بالإيمان، ففي «التلويح على التوضيح»: "... فحرمة إجراء كلمة الكفر على اللسان عزيمة؛ لأنه حكم أصلي، وإباحته للمكروه رخصة؛ لأنه غير أصلي بل مبني على أعدار العباد"<sup>(1)</sup>.

وفي المذاهب الفقهية تفصيلات نذكرها.

### مذهب الحنفية:

جاء في «البحر الرائق»: "ومن تكلم بكلمة الكفر مكرها لا يكفر عند الكل"<sup>(2)</sup>، ويرى الحنفية أن الإكراه بملجئ هو الذي يرخص بإجراء كلمة الكفر على اللسان جاء في «حاشية ابن عابدين»: "وشرائط صحة الردة العقل، والصحو، والطوع، فلا تصح ردة... ومكروه عليها، أي: على الردة، والمراد «بملجئ»: من قتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح، فإنه يرخص له أن يظهر ما أمر به على لسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين زوجته استحساناً"<sup>(3)</sup>.

وفي «المبسوط»: والضرب الذي يخاف منه التلف بمنزلة القتل على ما بينا أن فتنة السوط أشد من فتنة السيف، والأعضاء في هذا سواء حتى لو أو عده بقطع إصبع أو أنملة يتحقق به الإلجاء، فكل ذلك محرم بتحريم النفس تبعاً لها، ولو أو عده بضرب سوط أو سوطين لم يسعه تناول ذلك؛ لأنه لا يخاف على نفسه، ولا على عضو من أعضائه التلف بما هدد به وإنما يغمه ذلك أو يؤلمه ذلك ألباً يسيراً، والإلجاء لا يتحقق به، ألا ترى أن الإكراه بالحبس والقيد لا يتحقق الإلجاء... ألا ترى أن الجهال يتهازلون فيما بينهم بهذا المقدار، وكذلك كل ضرب لا يخاف منه تلف نفس أو ذهاب عضو في أكثر الرأي، وما يقع في القلب؛ لأن غالب الرأي يقام مقام الحقيقة فيما لا طريق إلى معرفته حقيقة.

وقد وقت بعضهم في ذلك أدنى الحدود أربعين سوطاً، فإن هدد بأقل منها لم يسعه الإقدام على ذلك؛ لأن ما دون الأربعين مشروع بطريق التعزيز، والتعزير يقام على وجه يكون زاجراً لا متلقاً. وقال السرخسي: ولكننا نقول: نصب المقدار بالرأي لا يكون، ولا نص في التقدير هنا، وأحوال الناس تختلف باختلاف تحمل أبدانهم للضرب، وخلافه، فلا طريق سوى رجوع المكروه إلى غالب رأيه، فإن وقع في غالب رأيه أنه لا تتلف به نفسه، ولا عضو من أعضائه لا يصير ملجأ... وإن خاف على نفسه التلف منه يصير ملجأ، وإن كان التهديد بعشرة أسواط، وهكذا نقول في التعزيز للإمام أن يبلغ بالتعزير تسعة وثلاثين سوطاً إذا كان في رأيه أنه لا يتلف به نفسه، ولا عضو من أعضائه... وقد بلغنا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "ما من كلام أتكلم به يدرأ عني ضربتين بسوط غير ذي سلطان إلا كنت متكلماً به". وإنما نضع هذا على الرخصة فيما فيه الألم الشديد، وإن كان من سوطين، فإمّا أن نقول: السوطان اللذان لا يخاف منهما تلف يوجبان الرخصة له في إجراء كلمة الشرك، فهذا مما لا يجوز أن يظن بعبد الله - رضي الله عنه - وأما تصرف هذا اللفظ منه على سبيل المثل، فلبیان الرخصة عند خوف التلف، وقيل: السوطان في حقه كان يخاف منهما التلف؛ لضعف نفسه، فقد كان بهذه الصفة على ما روي: أنه سعد

(1) «التلويح على التوضيح»: ج 3، ص: 82.

(2) «البحر الرائق»: ج 5، ص: 134، ولاحظه ص: 129. «الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين»: ج 3، ص: 293-294. «بدائع الصنائع»: ج 7، ص: 134، وكذلك ص: 176، 179. «المبسوط»: ج 10، ص: 123-124، وكذلك ج 24، ص: 138-151. «فتاوى قاضيخان»: ج 3، ص: 571-577. «الفتاوى الهندية»: ج 2، ص: 253-176. «جامع الفصولين»: ج 2، ص: 220-230. «الاختيار لتعليق المختار»: ج 2، ص: 148-154.

(3) «الدر المختار» و«حاشية ابن عابدين»: ج 3، ص: 293-294. «فتاوى قاضيخان»: ج 3، ص: 577. «بدائع الصنائع»: ج 7، ص: 176-177. وفيها «فتاوى قاضيخان» السابق: "كفر المكروه إن أكره بقيد أو حبس، فكفر يكون كافراً، وإن أكره بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مؤلم، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً استحساناً". ولاحظ «الاختيار لتعليق المختار»: ج 2، ص: 148-152.



شجرة يوماً، فضحكت الصحابة - رضي الله عنهم - من دفة ساقية، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تضحكوا فهما ثقيلان في الميزان ».

ولو أنهم قالوا شيئاً، والرجل لا يرى أنهم يقدمون عليه لم يسعه الإقدام على المحرم؛ لأن المعتبر خوف التلف، ولا يصير خائفاً التلف إذا كان يعلم أنهم لا يقدمون عليه، وإن هددوه به. قال السرخسي: وقد بينا أن ما لا طريق إلى معرفته حقيقة يعتبر فيه غالب الرأي، فإن كان لا يخاف أن يقدموا عليه في أول مرة حتى يعاودوه لم ينبغ له أن يقدم على ذلك حتى يعاودوه، وهذا على ما يقع في القلب<sup>(1)</sup>. وفي موضع آخر: ولو أكرهه في هذا بوعيد أو سجن أو قيد لم يسعه أن يكفر، فإن فعل بانته منه امرأته؛ لأن الضرورة لم تتحقق<sup>(2)</sup>.

**وعند الحنفية:** أن ردة المكره لا تصح استحساناً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ومن ثم لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته، والقياس أنها تصح في أحكام الدنيا، فتبين منه امرأته، وبه أخذ الحسن. يقول السرخسي: والمكره على الردة في القياس تبين منه امرأته، وبه أخذ الحسن؛ لأننا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته، وإنما ينبنى الحكم على ما نسمع منه، ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرهاً، ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق، وفي الاستحسان لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته؛ لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقول، وإنما قصد به دفع الشر عن نفسه، والردة تنبني على الاعتقاد بخلاف الإسلام، فهناك بمقابلة هذا الظاهر ظاهر آخر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده بخلاف الطلاق؛ لأن ذلك إنشاء سببه التكلم، والإكراه لا ينافي الإنشاء، وهذا إخبار عن اعتقاده، والإكراه دليل على أنه كاذب فيه فوزانه الإكراه على الإقرار بالطلاق<sup>(3)</sup>، وفي «البدائع»: وأما شرائط صحة الردة، فأنواع.. ومنها: الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحساناً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والقياس أن تصح أحكام الدنيا<sup>(4)</sup>، وإذا لم يحكم بإجراء الكلمة لا تثبت أحكام الكفر حتى لا تبين امرأته، والقياس أن تثبت البيونة؛ لوجود سبب الفرقة، وهو الكلمة أو هي من أسباب الفرقة بمنزلة كلمة الطلاق ثم حكم تلك لا يختلف بالطوع، والكره، فكذا حكم هذه «وجه» الاستحسان: أن سبب الفرقة الردة دون نفس الكلمة، وإنما الكلمة دلالة عليها حالة الطوع، ولم يبق دليلاً حالة الإكراه، فلم تثبت الردة، فلا تثبت البيونة<sup>(5)</sup>.

### الإكراه على الفعل المكفر:

يرى الحنفية أن الإكراه على الفعل المكفر كالإكراه على القول المكفر، فلا تصح معه الردة مادام القلب مطمئناً بالإيمان جاء في «فتاوى قاضيخان»: إذا قال العدو لمسلم؛ لتكفرن، وإلا قتلناك، فخاف القتل على نفسه، وسعه أن يجري كلمة الكفر على لسانه؛ إذا كن قلبه مطمئناً بالإيمان، ولو قيل للمسلم أسجد للملك، وإلا قتلناك لا بأس أن يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة؛ لأن سجود التعظيم لا يكون كفراً عرف ذلك بأمر الله - تعالى - للملائكة أن يسجدوا لأدم - عليه السلام - والله لا يأمر أحداً بعبادة أحد غيره، وكذلك إخوة يوسف سجدوا ليوسف - عليه السلام -<sup>(6)</sup>، وفي «جامع الفصولين»: عن وجيز المحيط للسرخسي من قبل الأرض بين يدي سلطان أو أمير، وسجد له، فلو على وجه التحية لا يكفر، ولكن يائمه بارتكاب الكبيرة، وتكلموا في سجدة الملائكة قال بعضهم: كانت لله - تعالى - ولكن التوجه إلى آدم تكريماً له كقبلة في الصلاة، فإن الصلاة لله - تعالى - والتوجه إلى الكعبة تشریفاً لها، وقال بعضهم:

(1) «المبسوط»: ج4، ص: 48-50.

(2) المرجع السابق ص: 137.

(3) «المبسوط»: ج10، ص: 123-124، ولاحظ «بدائع الصنائع»: ج7، ص: 178، وقد سبق في إسلام المكره صحة إسلامه، وذكرنا هناك الفرق بين هذا، وبين هذا، وبين ما هنا من عدم صحة رده.

(4) «بدائع الصنائع»: ج7، ص: 134..

(5) المرجع السابق: ص: 178، «الاختيار لتعليل»: ج...، ص: 153-154.

(6) «فتاوى قاضيخان»: ج3، ص: 571. ولاحظ «المبسوط»: ج24، ص: 130، و«بدائع الصنائع»: ج7، ص: 178-179.



كانت لأدم - عليه السلام - على وجه التحية والإكرام ثم نسخت بقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»<sup>(1)</sup>.

وإنما أثم لو سجد على وجه التحية؛ لارتكاب ما حرم، ونهي عنه دلت عليه مسألة في مختلف أبي الليث، وهي لو قال أهل الحرب للمسلم: اسجد للملك، وإلا قتلناك، فالأفضل أن لا يسجد، ولو أراد أن يسجد بنية التحية، فالأفضل أن يسجد، فهذه تؤيد ما مر أن من سجد للسلطان تكريمًا لا يكفر هذا في التكريم، أمّا لو سجد بنية العبادة له أو لم تحضره النية كفر. قال صاحب «جامع الفصولين»: (أقول): إذا لم تحضره النية ينبغي أن لا يكفر؛ إذ لا عبادة إلا بالنية، فحيث لا عبادة يكون للتحية، والتكريم، وإن لم ينو. والله أعلم<sup>(2)</sup>.

### ما يخطر ببال المكروه:

جاء في «المبسوط» وغيره "باب ما يخطر على بال المكروه من غير ما أكره عليه"، وإذا أكره الرجل على الكفر بالله - تعالى - فقال: قد كفرت بالله، وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبين منه امرأته استحسانا ثم المسألة على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: قد خطر على بالي أن أقول لهم: قد كفرت بالله أريد به الخبر عما مضى، فقلت ذلك أريد به الخبر والكذب، ولم أكن فعلت ذلك فيما مضى، وهذا مخرج له صحيح فيما بينه وبين ربه، ولا يسعه إلا ذلك إذا خطر بباله؛ لأن الإنشاء جنائية صورة من حيث تبديل الصدق باللسان، وإن لم يكن جنائية معنى لطمأنينة القلب بالإيمان، والإخبار لا يكون جنائية صورة، ولا معنى فعلية أن ينوي ذلك إذا خطر بباله، ولكن لا يظهره للناس، فإن أظهر هذا المراد للناس بانته منه امرأته في الحكم، وإن لم تبين بينه وبين الله - تعالى - لأنه أقر أنه أتى بغير ما أكره عليه، فقد أكره على الإنشاء، وإنما أتى بالإقرار، فكان طائعا في هذا الإقرار، ومن أقر بالكفر طائعا بانته منه امرأته في الحكم، وفيما بينه وبين ربه لا تبين منه<sup>(3)</sup>.

**والثاني أن يقول:** خطر على بالي ذلك ثم قلت قد كفرت بالله أريد به ما طلب مني المكروه، ولم أرد به الخبر عن الماضي، فهذا كافر تبين منه امرأة في القضاء، وفيما بينه وبين الله - تعالى - لأنه بعد ما خطر هذا بباله قد يمكن من الخروج عما ابتلي به بأن ينوي غير ذلك، والضرورة تنعدم بهذا التمكن، فإذا لم يفعل، وأنشأ الكفر كان بمنزلة من أجرى كلمة الشرك طائعا على قصد الاستحراق أو لا على قصده، ولكنه مع علمه أنه كفر، وفي هذا تبين منه امرأته في القضاء، وفيما بينه وبين الله - تعالى - فينبغي أن يتوب.

(1) رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن". «منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار»: ج7، ص:300. (باب إحسان العشرة، وبيان حق الزوجين).

(2) «جامع الفصولين»: ج2، ص:230.

(3) وعبارة «البدائع»: ولو قال المكروه خطر ببالي في قولي كفرت بالله إن أخبر عن الماضي كاذبا، ولم أكن فعلت لا يصدق في الحكم، ويحكم بكفره؛ لأنه دعي إلى إنشاء الكفر، وقد أخبر أنه أتى بالإخبار، وهو غير مكروه على الإخبار بل هو طائع فيه، ولو قال طائعا كفرت بالله ثم قال: عنيت به الإخبار عن الماضي كاذبا، ولم أكن فعلت لا يصدق في القضاء كذا هذا، ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى -؛ لأنه يحتمله كلامه، وإن كان خلاف الظاهر، ولو أكره على الإخبار فيما مضى ثم قال: ما أردت به الخبر عن الماضي، فهو كافر في القضاء، وفيما بينه وبين الله - تعالى -؛ لأنه لم يجبه إلى ما دعاه إليه بل أخبر أنه أنشأ الكفر طوعا، ولو قال لم يخطر ببالي شيء آخر لا يحكم بكفره؛ لأنه إذا لم يرد شيئا يحمل على الإجابة إلى ظاهر الكلمة مع اطمئنان القلب بالإيمان، فلا يحكم بكفره، وكذلك ولو أكره على الصلاة للصليب، فقام يصلي، فخطر بباله أن يصلي لله - تعالى - وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة، فينبغي أن ينوي بالصلاة أن تكون لله - عز وجل - فإذا قال: نويت به ذلك لم يصدق في القضاء، ويحكم بكفره؛ لأنه أتى بغير ما دعي إليه، فكان طائعا، والطائع إذا فعل ذلك، وقال: نويت به ذلك لا يصدق في القضاء كذا هذا، ويصدق فيما بينه وبين الله - عز شأنه -؛ لأنه نوى ما يحتمله فعله، ولو صلى للصليب، ولم يصل لله - سبحانه وتعالى - وقد خطر بباله ذلك، فهو كافر بالله في القضاء، وفيما بينه وبين الله - تعالى -؛ لأنه صلى للصليب طائعا مع إمكان الصلاة لله - تعالى -، وإن كان مستقبل الصليب، فإن لم يخطر بباله شيء، وصلى للصليب ظاهرا، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يحكم بكفره، ويحمل على الإجابة إلى ظاهر ما دعي إليه مع سكون قلبه بالإيمان. «بدائع الصنائع»: ج7، ص:178-179.

**والثالث:** أن يقول: لم يخطر ببالي شيء، ولكن كفرت بالله كفرةً مستقبلاً، وقلبي مطمئن بالإيمان، فلا تبين منه امرأته استحساناً؛ لأنه لما لم يخطر بباله سوى ما أكره عليه كانت الضرورة متحققة، ومتى تحققت الضرورة يخصص له إجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالإيمان.

وكذلك لو أكره على أن يصلي لهذا الصليب، ومعناه يسجد لهذه الصليب، فإن لم يخطر بباله شيء لم تبين امرأته منه، وإن خطر بباله أن يصلي لله، وهو مستقبل القبلة أو غير مستقبل القبلة ينبغي أن يقصد ذلك؛ لأن الصلاة غير مستقبل القبلة تجوز عند الضرورة، والأعمال بالنيات، فإن ترك هذا بعد ما خطر بباله، فصلى يريد الصلاة للصليب كما أكره عليه كفر بالله - تعالى - وبانت منه امرأته؛ لأنه بعد ما خطر بباله قد وجد المخرج عما ابتلي به، فإذا لم يفعل كان كافراً. وهذه المسألة تدل على أن السجود لغير الله - تعالى - على وجه التعظيم كفر<sup>(1)</sup>. لو أكره على شتم محمد - صلى الله عليه وسلم - فإن أجابهم إلى ذلك، ولم يخطر بباله شيء لم تبين منه امرأته، وإن خطر على باله رجل من النصارى يقال له محمد، فإن شتم محمد، وأريد به ذلك الرجل، فلا تبين منه امرأته. وقال السرخسي: وقد أظرف في هذه العبارة؛ حيث لم يقل: خطر بباله رجل من المسلمين يقال له محمد غير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما قال رجل من النصارى؛ لأن الشتم في حق النصارى أهون منه في حق المسلمين، فإن ترك ما خطر بباله، وشتم محمد - صلى الله عليه وسلم - وقلبه كاره لذلك كان كافراً، وتبين منه امرأته؛ لأنه بعدما خطر بباله، وقد وجد مخرجاً عما ابتلي به، فإذا لم يفعل كان كافراً، فإن شتم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غير موضع الضرورة كفر، وكراهيته بقلبه لا تنفع شيئاً<sup>(2)</sup>.

### الخيار في الإكراه:

جاء في «المبسوط»: «باب الخيار في الإكراه» ثم قال السرخسي: ولو قيل له لنقتلك أو لتكفرن بالله أو نقتل هذا المسلم عمداً، فإن كفر بالله - تعالى - وقلبه مطمئن بالإيمان، فهو في سعة، ولا تبين منه امرأته؛ لتحقق الضرورة في ذلك بسبب الإكراه، فإنه لا يحل له قتل المسلم بحال، فتحقق الضرورة في إجراء كلمة الشرك كما لو أكره على ذلك بعينه، والأصل فيه «ما روي أن مسيلمة أخذ رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله، فقال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله، فقال: لا أدري ما تقوله، فقتله، وقال للآخر: أتشهد أن محمداً رسول الله، فقال: نعم، فقال: أتشهد أني رسول الله، فقال: نعم، فخلى سبيله، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أما الأول فقد آتاه الله أجره مرتين، أما الآخر فلا إثم عليه»، ففي هذا دليل على أنه يسعه ذلك عند الإكراه، وإنه إن امتنع حتى قتل كان أعظم لأجره؛ لأنه أظهر الصلابة في الدين؛ ولأن إجراء كلمة الشرك جنائية على الدين من حيث الصورة، وإن لم تكن جنائية معنى عند طمأنينة القلب بالإيمان، والتحرز عن الجنائية على الدين صورة ومعنى سبب لنيل الثواب، ولا يحل له أن يقتل المسلم بحال؛ لأنه لو أكره على ذلك بعينه لم يحل له أن يفعله، فعند التردد بينه وبين غيره أولى، فإن قتل الرجل المسلم في القياس عليه القود؛

(1) وقد مر في «فتاوى قاضيخان»، وفي «جامع الفصولين»: أن السجود لغير الله على وجه التحية والتعظيم ليس بكفر.

(2) «المبسوط» للسرخسي: ج2، ص: 24، ص: 129-131. وانظر «الفتاوى الهندية»: ج2، ص: 264-276. «جامع الفصولين»: ج2، ص: 220. وفي «البدائع»: وكذلك لو أكره على سب النبي - صلى الله عليه وسلم - فخطر بباله رجل آخر اسمه محمد، فسبه، وأقر بذلك لا يصدق في الحكم، ويحكم بكفره؛ لأنه إذا خطر بباله رجل آخر، فهذا طائع في سب النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال عنيت به غيره، فلا يصدق في الحكم، ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى -؛ لأنه يحتمل كلامه، ولو لم يقصد بالسب رجلاً آخر، فسب النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر في القضاء، وفيما بينه وبين الله - جل شأنه - ولو لم يخطر بباله شيء لا يحكم بكفره، ويحمل على جهة الإكراه. قال الكاساني: هذا إذا كان الإكراه على الكفر تاماً، فأما إن كان ناقصاً يحكم بكفره؛ لأنه ليس بمكروه في الحقيقة؛ لأنه ما فعله للضرورة بل لدفع الغم عن نفسه، ولو قال كان قلبي مطمئناً بالإيمان لا يصدق في الحكم؛ لأنه خلاف الظاهر كالتابع إذا أجرى الكلمة ثم قال كان قلبي مطمئناً بالإيمان لا يصدق فيما بينه وبين الله - تعالى - «بدائع الصنائع»: ج7، ص: 179.

وفي «الاختيار»: إنه عند الاختلاف فيما يعتقد المكروه كان القول قوله في عدم الاعتقاد جاء فيه: وإن أكره على الردة لم تبين منها امرأته؛ لأن البيئونة تبني على الردة، والردة غير مستحقة لاحتمال عدم اعتقاد الكفر بل هو الظاهر عند الإكراه، ولو اختلفا، فالقول قوله في عدم الاعتقاد؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته. «الاختيار لتعليل المختار»: ج2، ص: 153-154.

لأنه كان متمكناً من دفع البلاء عن نفسه بإجراء كلمة الشرك على اللسان، فلا يأتّم به، ولا تبين منه امرأته، فإذا ترك ذلك، وأقدم على القتل كان بمنزلة الطائع في ذلك، ولما لم يتحقق الإلجاء فيه، فيصير حكم القتل عليه بمنزلة ما لو أكره عليه بالحبس، فيلزمه القود، ولكنه استحسّن لإسقاط القود عنه إذا لم يكن عالمًا بأن الكفر يسعه في هذا الوجه؛ لأن حرمة الشرك حرمة باثة مضمنة لا تتكشف بحاله، ولكن يرخّص له مع طمأنينة القلب بالإيمان، فهو يتحرز مما هو حرام؛ لأن هذه الرخصة سببها خفي قد يخفى على كثير من الناس، فيصير جهله بذلك شبهة في إسقاط القود عنه، ولكن يجب عليه الدية في ماله في ثلاث سنين؛ لأن الضرورة لم تتحقق له في الإقدام على القتل، فيكون فعل القتل مقصوراً عليه، وإن أسقطنا عنه القود للشبهة، والمال يثبت مع الشبهات، فتجب الدية في ماله، ولكن الدية بنفس القتل تجب مؤجلة، ثم قال السرخسي: وأكثر مشايخنا على أنه يلزمه القود؛ لأنه لا يبقى له شبهة في الإقدام على القتل إذا كان عالمًا بأن الكفر يسعه، فهو نظير المسلم إذ أكره على أكل الميتة، ولحم الخنزير، وهذه من جملة المسائل التي يضره العلم فيها، ويخلص في جهله....

ومن أصحابنا من يقول: وإن كان يعلم ذلك لا يلزمه؛ لأنه بما صنع قصد مغايظة المشركين، وإظهار الصلابة في الدين، وبياح للإنسان أن يبذل نفسه، وماله لما يكون فيه كبت، وغيظ للمشركين، فيقاتلهم، وإن كان يعلم أنهم يقتلونه، فإذا كان يحل له في نفسه، ففي نفس الغير أولى، وإن كان لا يحل له ذلك، فيصير شبهة في درء القود عنه<sup>(1)</sup>.

### مذهب المالكية:

يرى المالكية أن قول المكره، وفعله لا حكم له، ومن ثم فإن ارتد عن إكراه لا تصح رده، ولا يكون كافراً مادام قلبه مطمئناً بالإيمان، ويرون أن الإكراه على الفعل أو القول المكفر يكون رخصة في عدم الكفر إذا كان بالقتل فقط، فلا رخصة في الإكراه بقطع عضو بينما الحنفية يرون الترخيص في الإكراه بقطع عضو أو ضرب مبرح<sup>(2)</sup>، ويرى بعض المالكية أن الإكراه على سب نبي غير مجمع على نبوته أو ملك غير مجمع على ملكيته أو سب مسلم غير صحابي يتحقق، ولو بغير القتل مما هو مؤلم.

جاء في «الشرح الكبير»: وأمّا الكفر، أي: الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل، وسبه عليه الصلاة والسلام، وقذف المسلم، وكذا سب الصحابة، ولو بغير قذف، فإنما يجوز الإقدام عليه للقتل، أي: لخوفه على نفسه من معاينته لا بغير، ولو بقطع عضو، ولو فعل ارتد وحد للمسلم كالمرأة لا تجد من القوت ما يسد، أي: يحفظ رمة بقية حياتها، ولو بميتة أو خنزير إلا لمن يزني بها، فيجوز لها الزنا؛ لذلك والظاهر أن مثله سد رمة صبيانها قياساً على قوله أو قتل ولده<sup>(3)</sup>. قال الدسوقي: وحاصله أن الأمور المتقدمة من طلاق، وإيمان بغيره، ونكاح، وعتق، وإقرار، وبيع، وإجارة، وسائر العقود يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل، وما معه، وأمّا هذه الأمور، وهي الكفر، وما معه، فلا يتحقق فيها الإكراه بالخوف من القتل فقط... فالمكره على الكفر لا يكفر، وذلك لو أكره على سب الله - تعالى -، أو أكره على فعل كالإلقاء مصحف في قذر، وسبه عليه الصلاة والسلام، وكذلك سب نبي مجمع على نبوته، أو ملك مجمع على ملكيته أو الحور العين، فلا يجوز القود عليه إلا إذا خاف على نفسه القتل، وأمّا من لم يجمع على نبوته كالخضر، ومن لم يجمع على ملكيته كهاروت وماروت، فيجوز سبهما إذا خاف مؤلماً مما مر، ولو غير القتل كذا في عبد الباقي، وفيه إن سب الصحابة لا يجوز إلا بالقتل فهم أولى، فالذي ينبغي أنهم كالصحابة، ولا يجوز سبهم إلا بالمعاينة القتل.

(1) «المبسوط» للسرخسي: ج24، ص: 135-136.

(2) لاحظ ما سبق عند الحنفية.

(3) «الشرح الكبير» للدردير: ج2، ص: 369، ومعه «حاشية الدسوقي» (باب الطلاق).

ولو خوف بغير القتل كالضرب، وقتل الولد، ونهب المال، وفعله، أي: سب الله أو النبي ارتد بخلاف ما إذا سب لمعاينة القتل، فلا يرتد ولا يحد للزنا (1). وفي الزرقاني: «مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من غير دينه، فأضربوا عنقه»، ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهراً لكن مع الإكراه؛ لقوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) (2).

### مذهب الشافعية:

يرى الشافعية: أن من أكره على الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً.

وعندهم خلاف في الإكراه المرخص للفعل أو بالقول المكفر، فمنهم من يقول: إنه يحصل بتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال، ونحوها كأخذ المال، ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس، وأحوالهم. وقيل: يشترط قتل، فالتخويف بغيره لا يحصل به إكراه، وهذا يتفق مع المالكية، وقيل: يشترط قتل أو قطع لطرف مثلاً أو ضرب مخوف، أي: يخاف منه الهلاك، فالتخويف بغير ذلك لا يحصل به إكراه، ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الأجلة كقوله: "لأضربنك غداً" (3).

وهذا القول يتفق مع مذهب الحنفية، والإكراه كما يكون على القول المكفر يكون على الفعل المكفر كالسجود للصنم مثلاً، وهو رخصة فيهما.

جاء في «مغني المحتاج»: ولا تصح ردة مكره، وقلبه مطمئن بالإيمان كما نص عليه الكتاب العزيز، فإن رضي بقلبه، فمرتد. (تنبيه): لو تجرد قلبه عند الإكراه على التلطف عن اعتقاد إيمان وكفر، ففي كونه مرتدًا وجهان، وينبغي أن لا يكون مرتدًا؛ لأن الإيمان كان موجودًا قبل الإكراه. وقول المكره ملغي ما لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه كما لو أكره على الطلاق، فإن العصمة كانت موجودة قبل الإكراه، فإذا لم يحصل منه اختيار لما أكره عليه لم يقع عليه طلاق (4).

وفي «الأمم»: المكره على الردة قال الله -تبارك وتعالى-: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ). قال الشافعي: ولو أن رجلاً أسره العدو، فأكرهه على الكفر لم تبين منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد قد أكرهه بعض من أسلم في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- على الكفر، فقله ثم جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر له ما عذب به، فنزل فيه هذه الآية، ولم يأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- باجتناج زوجته، ولا شيء مما على المرتد.

ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون، ولو انفلت، فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له: أظهر الإسلام، فإن فعل، وإلا كان مرتدًا بامتناعه من إظهار الإسلام يحكم عليه الحكم على المرتد، وإذا أسر الرجل أو كان مستأمنًا ببلاد العدو، فشهد شاهدان أنهما سمعا يرتد،

(1) «حاشية الدسوقي»: ج2، ص: 369. وانظر «المنتقى» للباي: ج5، ص: 283. «الزرقاني على الموطأ»: ج3، ص: 193. «جواهر الإكليل»: ج2، ص: 280. «شرح الخرشي، وحاشية العدوي»: ج8، ص: 70. «التاج والإكليل»: ج6، ص: 285. «الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي» أيضًا: ج4، ص: 309. «الموافقات» للشاطبي: ج1، ص: 103، وما بعدها متفرقات.

(2) «الزرقاني على الموطأ»: ج3، ص: 193. والآية الكريمة رقم: 106 من سورة النحل.

(3) «شرح المحلى، حاشيتي القليوبي، وعميرة»: ج3، ص: 332-333. ولاحظ «الإقناع»: ج4، ص: 89-102 (باب الطلاق).

(4) «مغني المحتاج»: ج4، ص: 134-137. «الإقناع»: ج4، ص: 256. «شرح المحلى وحاشيتي قليوبي وعميرة»: ج4، ص: 176. «نهاية المحتاج، وحاشية المغربي»: ج7، ص: 394-397. «تكملة المجموع الثانية»: ج18، ص: 3-7. «حاشية الشرقاوي»: ج2، ص: 378-388. «شرح التحرير»: ج2، ص: 391. «إعانة الطالبين، وفتح المعين»: ج4، ص: 127-130. «تحفة المحتاج، وحاشيتي الشرواني، والعبادي»: ج9، ص: 93-95. «الأنوار لأعمال الأبرار»: ج2، ص: 490-491. وفي «الأشباه» للسيوطي: ص: 206-207 (ما يباح بالإكراه، وما لا يباح فيه فروع، الأول: التلطف بكلمة الكفر، فيباح به للآية، ولا يجب بل الأفضل الامتناع بمصابرة على الدين، واقتداء بالسلف، وقيل: الأفضل التلطف صيانة لنفسه، وقيل: إن كان ممن يتوقع منه النكاي في العدو، والقيام بأحكام الشرع، فالأفضل التلطف لمصلحة بقائه، وإلا فالأفضل الامتناع).



وقالوا: ارتد مكرهاً أو ارتد محدوداً أو ارتد محبوساً لم يغنم ماله وورثه وورثته المسلمون، ولو قالوا: كان مخلي أماناً حين ارتد كانت تلك ردة، وغنم ماله، ولو ادعى وورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة، ولو أقاموا بينه على أنهم رأوه في مدة بعد الشهادة بالردة يصلي صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، ولو كان هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة لم أقبل منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة، ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجوتاً، ولا محدوداً إذا لم تقطع البينة أنه سجن وحد ليرتد<sup>(1)</sup>.

وفي شأن الإكراه على الفعل المكفر جاء: وتباح بالإكراه سائر الحرمات، ولو كفرًا كسجود لصنم، وتلفظ بكفر<sup>(2)</sup>.

### مذهب الحنابلة:

يرى الحنابلة أن الإكراه على الردة يجعلها غير صحيحة، ولا يترتب عليها أحكامها. وإن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، وأولي الإكراه بالقتل، فهم بذلك يتفقون مع الحنفية. وقول عند الشافعية في الإكراه المعتبر. جاء في «المغني والشرح»: «ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر لم يصير كافراً»<sup>(3)</sup>، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «تأملت المذاهب، فرأيت الإكراه يختلف باختلاف المكره، فليس المعتبر في كلمات الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهًا، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صدقها بمسكنه، فلها أن ترجع على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهًا، ومثل هذا لا يكون إكراهًا على الكفر، فإن الأسير إذا خشى الكفار أن لا يزوجه أو يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر»<sup>(4)</sup>، وعندهم أيضًا: وإن قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر، وكان محبوساً عن الكفار، ومقيداً عندهم في حالة خوف لم يحكم برده؛ لأن ذلك ظاهر في الإكراه.

وإن شهدت أنه كان أماناً حال نطقه به حكم برده، فإن ادعى وورثته رجوعه إلى الإسلام لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل بقاءه على ما هو عليه<sup>(5)</sup>، وإذا شهد عليه بأنه كفر، وادعى الإكراه قبل مع قرينة، ولو شهد عليه بكلمة الكفر، فادعاه قبل مطلقاً في الأصح؛ لأن تصديقه ليس فيه تكذيب للبينة<sup>(6)</sup>.

### مذهب الظاهرية:

يرى ابن حزم الظاهري: أن الردة مع الإكراه غير صحيحة، وأن الإكراه المعتبر هو ما يكون بضرب أو أذى أو قتل على نفسه أو على مسلم إن لم يفعل. وابن حزم في الإكراه المعتبر يتفق مع الحنفية، والحنابلة، وقول عند الشافعية، وعند ابن حزم أن الإكراه ينقسم قسمين: «إكراه على كلام»، و«إكراه على فعل». ف«الإكراه على الكلام»: لا يجب به شيء، وإن قاله المكره كالكفر... لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف... وقد قال رسول

(1) «الأم»: ج6، ص:152. وانظر مثل هذا النص في «تحفة المحتاج وحاشيتي الشرواني، والعبادي»: ج9، ص:93-95. و«مغني المحتاج»: ج4، ص:139. «تكملة المجموعة الثانية»: ج18، ص:7. «الأنوار لأعمال الأبرار»: ج2، ص:490-491.  
(2) «شرح التحرير، ومعه حاشية الشرقاوي»: ج2، ص:390-391. «إعانة الطالبين، ومعه فتح المعين»: ج4، ص:128-130. «حاشية الشرقاوي»: السابق: ص:388.  
(3) «المغني»: ج10، ص:97. «الشرح الكبير»: ج10، ص:108-109. «الإنصاف»: ج10، ص:326-328. «كشف القناع»: ج6، ص:167-168-174-185-186. «المبدع»: ج9، ص:173-171-183. «أعلام الموقعين»: ج3، ص:52، وما بعدها.  
(4) مجموعة التوحيد ص:297. ولاحظ د/ محمد نعيم ياسين في كتابه «الإيمان»: ص:112-113.  
(5) «المغني»: ج10، ص:97. «الشرح الكبير»: ج10، ص:108-109. «كشف القناع»: ج6، ص:185-186.  
(6) «المبدع»: ج9، ص:183.

الله - صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى», فصح أن كل من أكره على قول, ولم ينوه مختارًا, فإنه لا يلزمه<sup>(1)</sup>.

**وفي موضع آخر جاء:** ومن أكره على سجود لصنم أو لصليب, فليسجد لله - تعالى - مبادرًا إلى ذلك, ولا يبالي في أي جهة كان ذلك الصنم أو الصليب قال الله - تعالى -: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)<sup>(2)</sup>, وفي موضع ثالث: ومن أكره على السجود لوثن أو لصليب أو لإنسان, وخشي الضرب أو الأذى أو القتل على نفسه أو على مسلم غيره إن لم يفعل, فليسجد لله - تعالى - قبالة الصنم أو الصليب أو الإنسان لا يبالي إلى القبلة يسجد أو إلى غيرها. وقد قال بعض الناس: إذا كان المأمور بالسجود له في القبلة, فليسجد, وإلا فلا.

قال علي: وهذا تقسيم فاسد؛ لأن المنع من السجود لله - تعالى - إلى كل جهة عمدًا قصدًا لم يأت منه منع, قال الله - تعالى -: (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ)<sup>(3)</sup>, وإنما أمرنا باستقبال الكعبة في الصلاة خاصة, والسجود وحده ليس بصلاة, وهو جائز بلا طهارة, وإلى غير القبلة, وللحائض؛ لأنه لم يأت نص بإيجاب ذلك فيه, وقال تعالى: (إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)<sup>(4)</sup>.

**أقول:** مما سبق يتضح أن للفقهاء في حكم ردة المكروه قولين:

**القول الأول:** إن ردة المكروه صحيحة في الظاهر, فهو كافر في الظاهر تبين منه امرأته, ولا يرثه المسلمون إذا مات, ولا يغسل, ولا يصلى عليه, وهو مسلم فيما بينه وبين الله, وبه قال محمد بن الحسن<sup>(5)</sup>.

**القول الثاني:** إن ردة المكروه غير صحيحة متى توافرت شروط الإكراه مادام قلبه مطمئن بالإيمان, وبه قال جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup>.

**دليل القول الأول:** استدل محمد بن الحسن بقوله: إنه نطق كلمة الكفر, فأشبهه المختار<sup>(7)</sup>, وبقوله: إنا لا نعلم من سره ما نعلم من علانيته, وإنما ينبني الحكم على ما غضب من الله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان<sup>(8)</sup>, وقال ابن حجر في الآية: هو وعيد شديد لمن ارتد مختارًا, وأمَّا من أكره على ذلك, فهو معذور بالآية؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي, فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد, والمشهور أن الآية نزلت في عمار بن ياسر كما جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر

(1) و الإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين: أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب, فهذا يبيحه الإكراه؛ لأن الإكراه ضرورة, فمن أكره على شيء من هذا, فلا شيء عليه؛ لأنه أتى مباحًا له إتيانه. والثاني: ما لا تبيحه الضرورة كالقتل, والجراح, والضرب, وإفساد المال, فهذا لا يبيحه الإكراه, فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود, والضمان؛ لأنه أتى محرماً عليه إتيانه. «المحلى»: ج8, ص: 329-330 مسألة 1403.

(2) «المحلى»: ج8, ص: 335 مسألة: 1047. الآية رقم/ 115 من سورة البقرة.

(3) البقرة آية/ 115.

(4) المحلى: ج4, ص: 176 مسألة 474, والآية رقم 106 النحل.

(5) راجع ما سبق عند الحنفية في نص «المبسوط» للسرخسي.

(6) جاء في «المغني» و«الشرح»: ومن أكره على الكفر, فأتى بكلمة الكفر لم يصبر كافرًا, وبهذا قال مالك, وأبو حنيفة, والشافعي, وقال محمد بن الحسن: هو كافر في الظاهر, تبين منه امرأته, ولا يرثه المسلمون, ولا يغسل, ولا يصلى عليه, وهو مسلم فيما بينه وبين الله؛ لأنه نطق بكلمة الكفر, فأشبهه «المختار». انظر «المغني»: ج10, ص: 97. «الشرح الكبير»: ج10, ص: 108. وهو قول الإباضية جاء في «مختصر الخصال» ص: 25: من كان في منزلة التقية, وكانت سريرته سريرة الإيمان, وعلانيته كفر. قال الله - تعالى -: (إِلَّا مَنْ أَكَرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ), وذلك واسع له, وداخل في صفة الإيمان عند الله, وعند المسلمين إذا علموا منه ذلك, وإن شاهده المسلمون بصفة الكفر, ولم يعلموا أو يروا أنه بمنزلة التقية كان عندهم كافرًا حتى يعلموا ذلك؛ لأن الله - تعالى - أوجب البراءة على المسلمين ممن شاهده بصفة الكفر, وإن كان عنده من أهل الإيمان, وكذلك أوجب الولاية عليهم لما شاهده بصفة الإيمان, وإن كان عنده من أهل الكفر.

(7) «المغني» و«الشرحان السابقان».

(8) تكلمة المجموعة الثاني: ج18, ص: 7. «بدائع الصنائع»: ج7, ص: 177. «الموافقات» للشاطبي: ج1, ص: 217.

قال: أخذ المشركون عمارًا، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان. قال: «فإن عادوا فعد»<sup>(1)</sup>.

2- قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)<sup>(2)</sup> قال البخاري في كتاب الإكراه: وهي تقية، أي: التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه. قال ابن حجر: ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر وليًا في الباطن، ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطنًا<sup>(3)</sup>.

وعن الحسن البصري: «التقية» جائزة للمؤمن ليوم القيامة إلا أنه كان لا يجعل في نسمع منه، ولهذا يحكم بإسلامه إن أسلم مكرهًا، ولا أثر لعذر الإكراه في المنع من وقوع الفرقة كما لو أكره على الطلاق، وهذا من الإمام محمد عمل بالقياس<sup>(4)</sup>، والآيات والأحاديث ترد عليه.

**دليل القول الثاني:** استدلال الجمهور على عدم صحة ردة المكره بالآتي:

### أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)<sup>(5)</sup> فهذه الآية تدل على أن ردة المكره غير صحيحة مادام لم ينشرح الصدر بالكفر يؤيده سبب النزول<sup>(6)</sup>، وفي الآية تقديم وتأخير، وتقديرها: من كفر بالله بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدرًا، فعليهم القتل تقية<sup>(7)</sup>، قال السرخسي: و«التقية» أن يتقى نفسه من العقوبة بما

(1) وقد أخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: أخبر الله أن من كفر بعد إيمانه، فعليه غضب من الله، وأما من أكره بلسانه، وخالفه قلبه بالإيمان؛ لينجوا بذلك من عدوه، فلا حرج عليه إن الله إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم. قال ابن حجر: قلت: وعلى هذا فالاستثناء مقدم على قوله: «فعليهم غضب» كأنه قيل: فعليهم غضب من الله إلا من أكره؛ لأن الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد، وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول، وهو المكره. «فتح الباري»: ج 12، ص: 326-327.

(2) آل عمران: 28.

(3) وقال ابن حجر: قيل: الحكم في العدول عن الخطاب أن موالاته الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجهه الله المؤمنين بالخطاب. قال: قلت: ويظهر لي أن الحكمة فيه أنه لما تقدم الخطاب في قوله: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ) كأنهم أخذوا بعمومه حتى أنكروا على من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الآية رخصة في ذلك، وهو كالأيات الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الإيمان ثم رخص فيه لمن أكره على ذلك. «فتح الباري»: ج 12، ص: 328.

(4) «المبسوط» للسرخسي: ج 10، ص: 123-124. وغير الحسن من الحنفية أخذ بالاستحسان، وهو يقضي بعدم صحة ردة المكره كما تقدم. هذا وقد ذكر البعض أن ما قاله الحسن في الظاهر تبين منه امراته، ولا يرثه المسلمون إن مات، ولا يغسل، ولا يصلى عليه. وعزا العمراني في «البيان» هذا إلى أبي يوسف.

(5) النحل: 106.

(6) وقد ورد في سبب نزولها ثلاث روايات: الأولى: ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: لما أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالًا، وخبابًا، وعمارًا، فأما عمار، فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية. فلما رجع إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدثه، فقال: كيف كان قلبك حين قلت أكان منشرا بالذي قلت؟ قال: لا، فنزلت. الثانية: ما أخرجه أيضًا عن مجاهد قال: نزلت هذه الآية في أناس من أهل مكة آمنوا، فكتب إليهم بعض الصحابة في المدينة أن هاجروا، فخرجوا يريدون المدينة، فأدركتهم قریش في الطريق، ففنتوهم، فكفروا مكرهين، ففيهم نزلت هذه الآية الثالثة: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» عن عمرو بن الحكم قال: كان عمار بن ياسر يعذب حتى لا يدري ما يقول، وبلال، وعمار بن فهيرة، وقوم من المسلمين، وفيهم نزلت هذه الآية، وقال مجاهد: أول من أظهر الإسلام سبعة: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر، وبلال، وخباب، وعمار، وصهيب، وسمية. فأما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمنعه أبو طالب، وأما أبو بكر فمنعه قومه، وأما الآخرون فألبسوهم أضراس الحديد، وأوقفوهم في الشمس، فبلغ منهم الجهد ما شاء الله أن يبلغ من حر الشمس والحديد، فلما كان من العشاء أتاهم أبو جهل ومعه حرباء، فجعل يشتمهم ويوبخهم ثم أتى سمية، فطعن بالحربة في قلبها حتى خرجت من فمها، فهي أول شهيد استشهد في الإسلام. تكلمة المجموعة الثانية: ج 18، ص: 4. «فتح الباري»: ج 12، ص: 326. «المبسوط» للسرخسي: ج 24، ص: 43 وما بعدها. «الاختيار»: ج 2، ص: 152.

(7) يعني إذا أكره على قتل مسلم ليس له أن يقتله لما فيه من طاعة المخلوق في معصية الخالق، وإيثار روحه على روح من هو مثله في الحرمة؛ وذلك لا يجوز قال السرخسي: وبه نأخذ، وبهذا يتبين عظم حرمة المسلم؛ لأن الشرك بالله أعظم الأشياء وزرا وأشدّها تحريمًا قال الله -تعالى-: (تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ) إلى قوله

يظهره, وإن كان يضرر خلفه, وقد كان بعض الناس يأبى ذلك, ويقول: إنه من النفاق, والصحيح كما يقول السرخسي: إن ذلك جائز للآية, وإجراء كلمة الشرك على اللسان مكرهاً مع طمأنينة القلب بالإيمان من باب التقية, وقد رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيه لعمار بن ياسر إلا أن هذا النوع من التقية يجوز لغير الأنبياء والمرسلين -عليهم الصلاة والسلام- فأما في حق المرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين- فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق, وقد جوز بعض الروافض -لعنهم الله- ولكن تجوز ذلك محال؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة لاحتمال أن يكون قال ذلك أو فعله تقية, والقول بهذا محال.

و«التقية» تكون باللسان لا بالفعل, فيباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه, ولا يباح له الإقدام على قتل المؤمن في حالة الإكراه, وهو مراد ابن عباس: «إنما التقية باللسان ليس باليد -يعني: القتل», والتقية باللسان هو إجراء كلمة الكفر مكرهاً<sup>(1)</sup>.

3- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا \* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)<sup>(2)</sup> قال البخاري: فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر به, والمكره لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر به. وقال الحسن: «التقية» إلى يوم القيامة<sup>(3)</sup>, وروى أن الكفار يعذبون المستضعفين من المؤمنين فما منهم أحد أجابهم إلا بلال, فإنه كان يقول: «أحد أحد»<sup>(4)</sup>.

### ثانياً: السنة والآثار:

1- قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(5)</sup> قال البخاري, وهو يستدل لعدم صحة ردة المكره: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الأعمال بالنيات». قال ابن حجر: وكان البخاري أشار بإيراده هنا إلى الرد على من فرق في الإكراه بين القول, والفعل؛ لأن العمل فعل, وإذا كان لا يعتبر إلا بالنية كما دل عليه الحديث, فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي أكره عليه<sup>(6)</sup>, وتعلق الحديث بالإكراه؛ لأنهم كانوا مكرهين على الإقامة مع المشركين؛ لأن المستضعف لا يكون إلا مكرهاً كما تقدم, ويستفاد منه أن الإكراه على الكفر لو كان كفرًا لما دعا لهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في صلاته وسماهم مؤمنين, وهم المستضعفون الذين عذبهم المشركون كعمار بن ياسر وغيره. قال أبو هريرة: «وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمد, ربنا ولك الحمد يدعوا لرجال يسميهم بأسمائهم»<sup>(7)</sup>.

تعالى: (أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلِدًا) ثم يباح له إجراء كلمة الكفر في حالة الإكراه, ولا يباح له الإقدام على القتل في حالة الإكراه فيه يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله, وهو مراد ابن عباس: إنما التقية باللسان ليس باليد, يعني: القتل, والتقية باللسان: إجراء كلمة الكفر مكرهاً. «المبسوط» للسرخسي: ج-23, ص: 45.

(1) «المبسوط» للسرخسي: ج-24, ص: 45.

(2) النساء الآيات: 97-98-99.

(3) صحيح البخاري بفتح الباري: ج-12, ص: 326. روى مجاهد أن الآيات نزلت في ناس من أهل مكة آمنوا, فكتب إليهم من المدينة, فإنا لا نراكم منا إلا أن هاجرتم, فخرجوا فأدركهم أهلهم بالطريق, ففتنواهم حتى كفروا مكرهين. فتح الباري: ج-12, ص: 0328.

(4) المغني: ج-10, ص: 97. «الشرح الكبير»: ج-10, ص: 108.

(5) صحيح البخاري بفتح الباري: ج-12, ص: 326.

(6) وقال ابن حجر أيضاً: واحتج بعض المالكية بأن التفصيل يشبه ما نزل في القرآن؛ لأن الذين أكرهوا إنما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم, فلما لم يكونوا معتقدين له جعل كأن لم يكن ولم يؤثر لا في بدن, ولا مال بخلاف الفعل فإنه يؤثر في البدن والمال هذا معنى ما حكاه ابن بطال عن إسماعيل القاضي. وتعقبه ابن المنبر بأنهم أكرهوا على النطق بالكفر, وعلى مخالطة المشركين ومعاونتهم, وترك ما يخالف ذلك, والتروك أفعال على الصحيح, ولم يؤاخذوا بشيء من ذلك. فتح الباري: ج-12, ص: 329-330.

(7) المرجع السابق ص: 130. أعلام الموقعين: ج-3, ص: 53, وما بعدها تحت عنوان: «اعتبار النيات, والمقاصد في الألفاظ»: ج-4, ص: 50-51.





وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو في الصلاة: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والوليد بن الوليد اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، وابعث عليهم سنين كسنين يوسف»<sup>(1)</sup>.

2- جاء من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمارًا، فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا، فشكى ذلك إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال له: «كيف تجد قلبك»، قال: مطمئنًا بالإيمان، قال: «فإن عادوا فعد»<sup>(2)</sup> قال ابن حجر: وهو مرسل، ورجاله ثقات أخرجه الطبري، وقبله عبد الرزاق، وأخرجه البيهقي مرسلًا أيضًا، وأخرج الطبري عن ابن عباس نحوه مطولاً وفي سنده ضعف، ورواه مجاهد، وأخرجه الفاكهي من مرسل زيد بن أسلم، وفي سنده ضعف أيضًا، وأخرجه عبد بن حميد من طريق ابن سيرين، ورجاله ثقات مع إرساله أيضًا هذه المراسيل تقوي بعضها بعضًا<sup>(3)</sup>.

وقد اعترض السرخسي على من حمل قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فإن عادوا فعد» على ظاهره، فقال: وبعض العلماء يحملون قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فإن عادوا فعد» على ظاهره، ويعني: إن عادوا إلى الإكراه فعد إلى ما كان منك من النيل مني، واذكر آلهتهم بخير، وهو غلط، فإنه لا يظن برسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأمر أحدًا بالتكلم بكلمة الشرك، ولكن مراده -صلى الله عليه وسلم- فإن عادوا إلى الإكراه، فعد إلى طمأنينة القلب بالإيمان، وهذا لأن التكلم، وإن كان يرخص له فيه، فالامتناع منه أفضل....<sup>(4)</sup>.

فحديث عمار فيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرهًا بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان، وأن ذلك لا يخرج من الإيمان؛ لأنه لم يترك اعتقاده لما أجراه على لسانه إلا ترى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأل عمار بن ياسر حال قلبه، فلما أخبر أنه مطمئن بالإيمان لم يعاتبه على ما كان منه<sup>(5)</sup>.

3- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «عفي لأمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»، وفي رواية «رفع»، وفي رواية: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»<sup>(6)</sup>، وفي البخاري وعن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»<sup>(7)</sup>.

قال في «الفتح»: وأشار البخاري لترجمة إلى الحديث الذي يذكره أهل الفقه والأصول كثيرًا بلفظ: «رفع الله عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس إلا أنه بلفظ «وضع» بدل «رفع»، ورجاله ثقات إلا إنه أعل بعلة غير قاذحة، وهو حديث جليل قال بعض

(1) صحيح البخاري بفتح الباري: ج12، ص:326.

(2) فتح الباري: ج12/327. ولاحظ «الاختيار لتعليق المختار»: ج2، ص:152. «المغني»: ج1، ص:97. «الشرح الكبير»: ج10، ص:108. «المبسوط»: ج24، ص:43. «تكملة المجموع»: ج18، ص:4.

(3) فتح الباري: ج12، ص:227.

(4) المبسوط للسرخسي 44/24.

(5) المرجع السابق وفيه: وعن أبي عبيدة أيضًا في قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ). قال: ذلك عمار بن ياسر، وفي قوله: (ولكن من شرح بالكفر صدرا) عبد الله بن أبي سرح، فإنه كان يكتب الوحي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما أخذ المشركون وأكروهه على ما أكرهوا عليه عمار بن ياسر أجابهم إلى ذلك معتقدا، فأكرموه، وكان معهم إلى أن فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة، فجاء به عثمان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله أن يبيعه، وفيه قصة، وهو المراد بقول تعالى: (وَلَيْكُنْ مِنْ شَرِّهِمْ كَاتِبًا فَغَرَبْنَا لَهُ إِيمَانَهُ وَأُغْنَيْنَاهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ). فعرّفنا أنه إذا بدل الاعتقاد يحكم بكفره مكرها كان أو طائعا، وهذا لأنه لا ضرورة إلى تبديل الاعتقاد، فإنه لا اطلاع لأحد من العباد على اعتقاده. «المبسوط» للسرخسي: ج42، ص:45.

(6) المغني: ج10، ص:97. الشرح الكبير: ج10، ص:108.

(7) صحيح البخاري: ج5، ص:190 كتاب العتق رقم 2528 باب الخطأ والنسيان في العتاق والطلاق ونحوه مع فتح الباري.

العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لاً. الثاني: ما يقع من خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق، وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟<sup>(1)</sup> وقد قرر الكاساني: أن المرفوع هو المؤاخذة؛ حيث قال: "وأما النوع الذي هو مرخص، فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان إذا كان الإكراه تاماً، وهو محرم في نفسه مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل، وهو المؤاخذة لا في تغيير وصفه، وهو الحرمة؛ لأن كلمة الكفر مما لا يحتمل الإباحة بحال، فكانت الحرمة قائمة إلا إنه سقطت المؤاخذة؛ لعذر الإكراه"<sup>(2)</sup>، وقال الشاطبي: "إن هذا الحديث، وإن لم يصح سنداً، فمعناه متفق على صحته"<sup>(3)</sup>، وقال أيضاً: "الخطأ، والنسيان، فإنه متفق على عدم المؤاخذة به، فكل فعل صدر عن غافل أو ناس أو مخطئ، فهو مما عفي عنه"<sup>(4)</sup>.

ومما يجري مجرى الخطأ، والنسيان في أنه من غير قصد، وإن وجد القصد الإكراه المضمن في الحديث<sup>(5)</sup>، وقال: الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك؟ فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى: رفع الحرج لا بالمعنى الآخر، وقال تعالى في المكره: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره) الآية إلى قوله: (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله)، فالتقدير: إن من أكره، فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل فله أن ينطق أو إن شاء، فلينطق، والدليل على أن التخيير غير مراد أن الجمهور أو الجميع يقولون: "من لم يتكلم بكلمة الكفر مع الإكراه مأجور في أعلى الدرجات، والتخيير ينافي ترجيح أحد الطرفين على الآخر"<sup>(6)</sup>. وقال القرافي: "فقد دلّ الحديث على أن هذه الأمور مرفوعة عن العباد بالنص والإجماع"<sup>(7)</sup>.

### ثالثاً: الإجماع:

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: "أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، فكفر، وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر، ولا تبين منه زوجته إلا محمد بن الحسن، فقال: إذا أظهر الكفر صار مرتدّاً، وبانت منه امرأته، ولو كان في الباطن مسلماً". قال: وهذا قول تغني حكايته عن الرد عليه؛ لمخالفته النصوص"<sup>(8)</sup>.

### رابعاً: المعنى:

إنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت حكمه كما لو أكره على الإقرار، وفارق ما إذا أكره بحق، فإنه خير بين أمرين يلزمه أحدهما، فأيهما اختاره ثبت حكمه في حقه"<sup>(9)</sup>.

### اختبار المكره بعد الزوال للإكراه:

تقدم أن المكره على الكفر لا يكفر، ويرى الفقهاء: أنه متى زال عنه الإكراه أمر بإظهار إسلامه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه، وإن أظهر الكفر حكم أنه كفر من حين نطق به؛ لأننا تبيّننا بذلك أنه كان

(1) فتح الباري: ج5، ص:191. كتاب العتق. وانظر أيضاً نفس المرجع ج9، ص:302. كتاب الطلاق.

(2) بدائع الصنائع: ج7، ص:176-177.

(3) الموافقات للشاطبي: ج1، ص:91.

(4) المرجع السابق" ص:103.

(5) المرجع السابق ص103، وما بعدها 209.

(6) «الموافقات»: ج1، ص:217-221.

(7) «الفروق»: ج4، ص:274-275.

(8) «فتح الباري»: ج12، ص:229.

(9) «المغني»: ج10، ص:97. «الشرح الكبير»: ج10، ص:108. ولاحظ وجه الاستحسان عند الحنفية السابق في مذهبهم.

منشرح الصدر بالكفر من حين نطق به مختارًا له؛ ولأن ذلك قرينة على أنه لم يفعل لداعي الإكراه بل اختيارًا<sup>(1)</sup>، فلو مات قبل العرض، والتلفظ بالإسلام، فهو مسلم كما لو مات قبل قدومه علينا<sup>(2)</sup>.

### الأفضل للمكره على الكفر:

يرى جمهور الفقهاء: أن الأفضل للمكره على الكفر أن يصبر، ولا يأتي به، وإن أتى ذلك على نفسه. ويرى البعض: أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، وممن قال بذلك بعض أصحاب الشافعي<sup>(3)</sup>.

وقد نقل البعض من العلماء الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور. يقول القرطبي: "أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر، فاختر القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة"<sup>(4)</sup>، وممن نقل الإجماع على ذلك ابن بطل، وابن التين، ونقل عن المهلب عدم الاتفاق<sup>(5)</sup>، ولكل دليله.

### الدليل على أن اختيار الهوان والقتل أفضل:

1- قوله تعالى: **(قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ \* النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ \* إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ \* وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ)**<sup>(1)</sup> جاء في تفسير هذه الآيات: أن بعض ملوك الكفار أخذ قومًا من المؤمنين،

(1) «المغني»: ج 10، ص: 97. «الشرح الكبير»: ج 10، ص: 108-109. «كشف القناع»: ج 6، ص: 185. «مغني المحتاج»: ج 4، ص: 139. «تكملة المجموع الثانية»: ج 18، ص: 7. الأم: ج 6، ص: 152. «الأنوار لأعمال الأبرار»: ج 2، ص: 490-491.

(2) «مغني المحتاج»: ج 4، ص: 139.

(3) جاء في «الاختيار»: ج 2، ص: 152: "وإن صبر حتى قتل كان مأجورًا، وهو العزيمة... ومن هذا القبيل سب النبي -صلى الله عليه وسلم- وترك الصلوات الخمس، وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة" وفي البدائع: ج 7، ص: 177: "والامتناع عنه أفضل من الإقدام عليه حتى لو امتنع، فقتل كان مأجورًا، وكذلك التكلم بشتم النبي -صلى الله عليه وسلم-. «الميسوط» للسرخسي: ج 24، ص: 44 و«الشرح الكبير» و«حاشية الدسوقي»: ج 2، ص: 396، وصبره على القتل كصبر المرأة على الموت أجمل عند الله - تعالى - من الإقدام على الكفر، والسب، والقذف، وإفدامها على الزنا. قال الدسوقي: و صبر من أكره على الكفر أو السب للنبي -صلى الله عليه وسلم- أو على قذف المسلم أجمل عند الله - تعالى - أي: أنه أفضل وأكثر ثوابًا". وفي تكملة المجموع الثانية: ج 18، ص: 3-6. ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل أن لا يأتي بها. ومن أصحابنا من قال: أن كان مما يرجوا النكاية في أمر عدو، وقيام في أمر الشرع، فالأفضل أن يدفع القتل عن نفسه، ويتلفظ بها، وإن كان لا يرجوا ذلك اختار القتل والمذهب الأول" وفي «المغني»: ج 10، ص: 97، ومن أكره على كلمة الكفر، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها، وإن أتى ذلك على نفسه، ولاحظ «الشرح الكبير»: ج 10، ص: 109. و«فتح الباري»: ج 12، ص: 331 قال البخاري باب من اختار الضرب، والهوان، والقتل على الكفر: قال العسقلاني وجه آخر للترجمة من الحديث عن أنس -رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» أنه سوى بين كراهية الكفر، وكراهية دخول النار، والقتل، والضرب، والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار، فيكون أسهل من الكفر أن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطل. وقال أيضا: فيه حجة لأصحاب مالك، وتعقبه ابن التين بأن العلماء متفقون على اختيار القتل على الكفر، وإنما يكون حجة على من يقول أن التلفظ بالكفر أولى من الصبر على القتل، ونقل المهلب أن قوما منعوا من ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) ولا حجة فيه أنه قال تلو الآية المذكورة: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَنْمًا) فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا متعديا. وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد قال العسقلاني: وهذا يقدر في نقل ابن التين الاتفاق المذكور، وإن ثم من قال بأولوية التلفظ على بذل النفس للقتل، وإن كان قاتل ذلك يعمم فليس بشيء، وإن قيده لما لو عرض ما يرجح المفضول كما لو عرض على من إذا تلفظ به نفع متعدد ظاهرا فيتجه. «فتح الباري ومعه صحيح البخاري»: ج 12، ص: 330-331-332.

(4) «تفسير القرطبي»: ج 1، ص: 188. «فتح الباري» السابق نفس النص؛ حيث جاء في ص: 332. قال ابن بطل: أجمعوا على أن من أكره على الكفر، واختار القتل أنه أعظم درجة عند الله ممن اختار الرخصة. وأما غير الكفر، فإن أكره على أكل الخنزير، وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يائمه إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر على أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فلم يأكل. وقد ذكر الشاطبي في «موافقاته» ما يدل على الشك في الإجماع: حيث قال: وقد أباح الشرع التكلم بكلمة الكفر مع أن ترك ذلك أفضل عند جميع الأمة أو عند الجمهور، وهذا جار في قاعدة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أن الأمر مستحب، والأصل مستتب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال، والنفس لكن يزول الإحتتام يبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك «الموافقات» للشاطبي: ج 1، ص: 221.

(5) نص «فتح الباري» السابق بالهامش، ونص «الموافقات» بالهامش أيضا.

فحفر لهم أخدودًا في الأرض، وأوقد فيه نارًا، ثم قال: من لم يرجع عن دينه، فألقوه في النار، فجعلوا يلقونهم فيها حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه اصبري، فإنك على الحق، فذكرهم الله - تعالى - في كتابه، وروى الأثرم عن أبي عبد الله أنه سأل عن الرجل يؤسر، فيعرض على الكفر، ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذي نزلت فيهم الآية من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر، وترك دينهم، وذلك؛ لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه، واستحلال المحرمات، وترك الفرائض، والواجبات، وفعل المحذورات، والمنكرات، وإن كانت امرأة تزوجها، واستولوها أولادًا كفارًا، وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي، والانسلاخ من الدين الحنيف<sup>(2)</sup>.

2- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعونا لنا؟ فقال: "قد كان من قبلكم يأخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون"<sup>(3)</sup>. قال العسقلاني: ودخوله في الترجمة<sup>(4)</sup> من جهة أن طلب خباب -رضي الله عنه- الدعاء من النبي -صلى الله عليه وسلم- على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا. قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي -صلى الله عليه وسلم- سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار من قوله تعالى: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)<sup>(5)</sup>، وقوله: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا)<sup>(6)</sup>؛ لأنه علم أنه قد سبق القدر بما يجري عليهم من البلوى؛ ليؤجروا عليها<sup>(7)</sup>.

3- إن خبيب بن عدي -رضي الله عنه- لما امتنع حتى قتل سماه الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «أفضل الشهداء»، وقال: «هو رفيقي في الجنة»، و(قصته): أن المشركين أخذوه، وباعوه من أهل مكة، فجعلوا يعاقبونه على أن يذكر آلهتهم بخير، ويسب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو يسب آلهتهم، ويذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخير، فأجمعوا على قتله، فلما أيقن أنهم قاتلوه سألهم أن يدعوه؛ ليصلي ركعتين، فأوجز صلاته ثم قال: "إنما أوجزت لكي لا تظنوا أنني أخاف القتل ثم سألهم أن يلقيه على وجهه؛ ليكون هو ساجدًا لله - سبحانه - حتى يقتلونه، فأبوا عليه ذلك، فرفع يده إلى السماء"، وقال: "اللهم إني لا أرى هنا إلا وجه عدو، فأقري رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مني السلام اللهم أحص هؤلاء عددًا، واجعلهم بددًا، ولا تبق منهم أحدًا ثم أنشأ يقول:

لست أبالي حين أقتل مسلمًا.... على أي جنب كان في الله مصرعي.

(1) البروج: 4:7.

(2) «المغني»: ج10، ص:89. «الشرح الكبير»: ج10، ص:109. «كشاف القناع»: ج6، ص:185.

(3) صحيح البخاري بفتح الباري: جت12، ص:330. «رياض الصالحين»: ص32.

(4) حيث إن البخاري ترجم لهذا الحديث وغيره بقوله: (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر).

(5) سورة غافر: 60.

(6) سورة الأنعام: 43.

(7) «فتح الباري»: جت12، ص:331. «المغني»: ج10، ص:89. «الشرح الكبير»: ج10، ص:109. «تكملة المجموع الثانية»: ج18، ص:6:3.

فلما قتلوه, وصلبوه تحول وجهه إلى القبلة, وجاء جبريل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرئه سلام حبيب, فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال: «هو أفضل الشهداء, ورفيقي في الجنة», فهذا تبين أن الامتناع أفضل<sup>(1)</sup>.

4- عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما, وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله, وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»<sup>(2)</sup>.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث, وغيره بقوله: "باب من اختار الضرب, والقتل, والهوان على الكفر". قال ابن حجر: "ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر, وكراهية دخول النار, والقتل, والضرب, والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار, فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة ذكره ابن بطال"<sup>(3)</sup>.

5- أن تمسكه بالامتناع فيه إعزاز للدين, وغيظ للمشركين, فيكون أفضل. يقول السرخسي: إنه إذا امتنع من ذلك - أي: من النطق بالكفر بالإكراه حتى قتل - لم يكن آثماً, وقد بينا أنه مأجور فيه كما جاء في الأثر: إن المجبر في نفسه في ظل العرش يوم القيامة إن أبى الكفر حتى قتل, وحديث خبيب -رضي الله عنه- فيه معروف. وأشار إلى الأصل الذي بينا أن إجراء كلمة الشرك في هذه الحالة رخصة له, والامتناع هو العزيمة, فإن ترخص بالرخصة وسعه, وإن تمسك بالعزيمة كان أفضل له؛ لأن في تمسكه بالعزيمة إعزاز للدين, وغيظ للمشركين, فيكون أفضل<sup>(4)</sup> هذه هي أدلة الجمهور على أن الامتناع أفضل, ومن قال أن النطق أفضل استدل بقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)<sup>(5)</sup> قال المهلب: ولا حجة فيه؛ لأن الله قال تلو هذه الآية: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا)<sup>(6)</sup> فقيده بذلك وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالم, ولا متعديا, وقد أجمعوا على جواز تقم المهالك في الجهاد<sup>(7)</sup>.

(1) «المبسوط» للسرخسي: ج2, ص24, ص44. «الاختيار لتعليق المختار»: ج2, ص152. «المبسوط» السابق: ص151.

(2) «صحيح البخاري بفتح الباري»: ج12, ص330.

(3) «فتح الباري»: ج12, ص331. «تكملة المجموع الثانية»: ج18, ص6-7.

(4) «المبسوط» للسرخسي: ج24, ص151. «تكملة المجموع الثانية»: ج18, ص6.

(5) سورة النساء: 29.

(6) سورة النساء الآية: 30.

(7) «فتح الباري»: ج12, ص331.

1- الجمهور على أن ردة المكره غير صحيحة مادام قلبه مطمئنا بالإيمان بل ذكر بعض العلماء أنه إجماع إلا ما حكي عن محمد بن الحسن: أنه مرتد ظاهرًا، ومسلم باطنًا، وعزا العمراني في «البيان» هذا القول إلى أبي يوسف، ورفضه ابن بطال، وابن المنذر، فقد حكي الإجماع، وقالوا: هو قول تغني حكايته عن الرد عليه لمخالفته النصوص<sup>(1)</sup>.

2- الفقهاء متفقون على أن الكلام لا يكون إكراهًا على الكفر، وكذلك التخويف بالعقوبة الأجلية، ومتفقون على أن التهديد بالقتل يكون إكراهًا إذا غلب على ظن المكره ذلك، وعابنه واختلفوا في التهديد بالضرب المبرح، والحبس، والقيد، والتهديد باتلاف عضو. فالمالكية قالوا: ليس ذلك باكراه، وهو قول الشافعية. أما الحنفية والحنابلة والظاهرية، فاعتبروه إكراهًا، وهو الأظهر عند الشافعية، والمنصوص عليه في «الأم».

3- المكره يختبر بعد زوال الإكراه عنه.

4- الامتناع عن الإتيان بالمكفر أفضل للمكره، وبعض العلماء نقل الإجماع على ذلك، والبعض ذكر فيه خلافاً.

5- الجمهور يرى: أن الإكراه على الفعل المكفر حكمه حكم الإكراه على القول المكفر، والبعض يرى أن الإكراه المرخص فيه هو الإكراه على القول فقط، جاء في «الفتح»، وقوم قالوا: محل الرخصة في القول دون الفعل كأن يسجد لصنم أو يقتل مسلمًا أو يأكل الخنزير أو يزني، وهو قول الأوزاعي، وسحنون. وأخرج إسماعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن أنه لا يجعل التقية في قتل النفس المحرمة، وقالت طائفة: الإكراه في القول والفعل سواء<sup>(2)</sup>.

(1) «فتح الباري»: ج12، ص:3293. «تكملة المجموع الثانية»: ج18، ص:7.  
(2) «فتح الباري»: ج12، ص:329. ولاحظ الإكراه على الفعل في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية السابق ذكرهم.